

جمعية عملي سعيد - قسم التراث

مسلم ولكنه برحق

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُفْرٍ حَئِيمًا ٢٩
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُفْرٍ حَئِيمًا ٢٩
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُفْرٍ حَئِيمًا ٢٩
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُفْرٍ حَئِيمًا ٢٩
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُفْرٍ حَئِيمًا ٢٩
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُفْرٍ حَئِيمًا ٢٩
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُفْرٍ حَئِيمًا ٢٩
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُفْرٍ حَئِيمًا ٢٩
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُفْرٍ حَئِيمًا ٢٩
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُفْرٍ حَئِيمًا ٢٩

لفضيلة الشيخ
عائدي يحيى ومعمّر

إخراج وتعليق

أحمد حموكروم

201

جمعية عمي سعيد

قسم الثراث

غرداية

مسلم و لكنه يدخن

لفضيلة الشيخ

علي يحيي معمر

اخراج وتعليق: احمد حمو كروم

بسم الله الرحمن الرحيم تقديم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ،
والصلاة والسلام على الرسول الكريم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
الى يوم الدين .

مساهمة في توعية المجتمع وتنويره ، وسعيًا للحفاظ على
تراث الأمة وكنوزها الثقافية والعلمية ، وإيمانًا بضرورة احياء
التراث وبعث القديم المفيد في حلة جميلة خلابة تغري بالاطلاع
وتساعد على الفهم والاستيعاب وتدفع الى اتباع ذلك بالسلوك
العملي .

وَلَمَّا لَفَتْهُ واسعة من أفراد المجتمع جمعتها هذه الهواية وهذا
الاهتمام . قام قسم للتراث بجمعية عمي سعيد بغرداية . هذا التراث
الغني المتنوع الذي لا يزال الكثير منه في عالم المجهول
والمفقود ، والذي لا يجادل عاقل في أهميته وغناه ، وضرورة
العناية به وصونه من البلاء والضياع ، والذي يعتبر رافداً من روافد

شخصية الأمة وكيانها ، يجب الاعتناء به ودراسته وتطويره بل وحتى التخصص فيه ، لما له من أهمية روحية بالغة وفائدة علمية جلية في حياة المجتمع ، اذ يربط حاضره بماضيه ، ويصون شخصيته من التسيب والانحلال ، ويحفظ رموزه ومميزاته من الاندثار والفناء ، متى اعتني به وأقيم له الاعتبار ، وفي هذا الاتجاه تدرس الأمم تاريخها وتنظم له الملتقيات ، وتقيم النصب لأبطالها وتنشئ المتاحف وتحافظ على الآثار . والى هذا الهدف يرمي ، وفي هذا الاتجاه يعمل أيضا قسم التراث بجمعية عمي سعيد ان شاء الله ، وفي هذا الاطار يقوم اليوم بنشر هذه الرسالة البسيطة المفيدة من تحقيق الشاب الطموح في هذا الموضوع الطالب أحمد حمو كروم ، طالب بقسم الشريعة الإسلامية بمعهد عمي سعيد بغرداية ، تشجيعا للبحث ونشرا للمفيد الصالح في أوساط المجتمع ، وبين أبنائه الذين يتطلعون الى الهدى والصواب ، ويعملون بحكمة الرسول الكريم القائل : «الحكمة ضالة المؤمن يأخذها ممن سمعها ولا يبالى من أي وعاء خرجت» .

فاللهم تقبل هذا العمل ، واجعل هذه الرسالة سبب هداية ، وقارب نجاة واتقاذ لكل من غرت به الأهواء ورمت به في وحل التدخين والمخدرات ، انك أنت السميع المجيب . والحمد لله رب العالمين .

صالح سعيد بابهنون
مسؤول قسم التراث

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه والتابعين له باحسان الى يوم الدين

مقدمة

لقد جرّت (الموضة) في القرن العشرين من التغير لأجياله ما لم تحدثه أي (موضة) سبقت ، حتى أصبح المعنى السلبي هو المتبادر الى الذهن قبل الجانب الايجابي لهذه الكلمة ، رغم أن هذه الكلمة تحمل أيضا ايجابيات جد مهمة لو أحسن استعمالها . وما نشاهده الآن من تغير مستمر في مناحي الحياة المتطورة الا ضرب من ضروب (الموضة) المفيدة ، غير أن بروز السلبيات قد طغى على السطح حتى غطى على الكل ، فظهرت الموضة رمزا من رموز الفساد والضلال في الثقافة الشعبية المتدينة ، ورمزا من رموز التقدم لدى الأوساط العلمانية .

ومن أبشع هذه (الموضات) الشائعة بكثرة في معظم شعوب العالم ، والتي أفرزتها تناقضات الجاهلية العلمانية لهذا القرن العجيب (فتنة التدخين) .

هذه الفتنة التي دفعتني أسباب كثيرة الى تحقيق رسالة «مسلم ولكنه يدخن» للشيخ علي يحي معمر رحمه الله ، أهمها :

1 - تفاقم وضعية التدخين بين شباب المسلمين ذكورا واناثا بصورة مهولة ، ولا تزال تزداد يوما بعد يوم رغم كل التحذيرات الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية .

2 - عدم وجود بحث مستقل عن رأي الدين في (فتنة التدخين) في واجهات السوق الوطنية للكتاب ، الا ما يطبع في ثانيا مجموع الفتاوى ، والدراسات الطبية المعمقة ، وأقصد رأي المذهب الاباضي في ذلك خصوصا .

3 - سهولة أسلوب الرسالة وامكانية تناوله من الخاص والعام ، وجمعه لأقصى ما يمكن أن يقال عن أحكام التدخين في الاسلام بحجج منطقية مقنعة .

4 - اشفائي المستمر على الحالة المزرية التي يؤول اليها المدخنون بسبب الاغراء والدعاية الضالة لهم من قبل بعض وسائل الاعلام الاشهارية الفتاكة ، من اذاعات وجرائد ومجلات فاتنة وغيرها .

5 - مشاهدتي للواقع الذي مر عليه هؤلاء المدمنون في شهري (أوت وسبتمبر) من هذه السنة (1410 هـ - 1989 م) أثناء عطلة الصيف عندما فقد في السوق ، وما صحب ذلك من تدمير وطواير وتبذير منقطع النظير لأجل الحصول على علبة واحدة من السجائر أو السعوط ، حتى أصبح ثمن العلبة الواحدة مائة دينار 100,00 د.ج وأما ثمن السيجارة الواحدة فقد بلغ خمسة دنانير 5 د.ج عند بعض محترفي التجارة الطفيلية في الأزقة والشوارع .

وأنا في الحقيقة أتمنى أن تتواصل الأزمة في التبغ لعل ذلك يكون حافزا لاقلاع الكثيرين نهائيا عن التدخين ، حتى نهنا - نحن غير المدخنين - من وقاحة المدمنين والتعدي على حرية الآخرين في الاجتماعات العامة والخاصة والمكاتب العمومية والحفلات والحفلات ، وهذا لأنهم لا يريدون أن يفهموا وأن يعوا المثل القائل على واجهات سيارات الأجرة في أمريكا : «حريتك تنتهي حيث يبدأ أنفي» ، كما أنهم لا يريدون أن يدركوا لغة الأرقام التي تعلن بصراخ أن غراما من النيكوتين المستخرج من 100 سيجارة يمتص منه غير المدخنين 46 ٪ المنتشر في الهواء ، و 28 ٪ يمتصها المدخن ، بينما 26 ٪ تبقى في عقب السيارة⁽¹⁾ .

على أية حال هذه الصفحات التي كتبها الشيخ رحمه الله وغيره مساعدة متواضعة لهم بالكلمة الطيبة على دفع الضرر عنهم ، لأن هؤلاء المغرورين تربطنا بهم أخوة الإسلام التي تحت على بسط يد المساعدة لكل غريق يستنجد بمن في شاطئ الأمان .

ومن تعاليم الله في هذه الرابطة قوله تعالى : ﴿وذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾⁽²⁾ ، وقوله : ﴿وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين﴾⁽³⁾ . وقول الرسول ﷺ : «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»⁽⁴⁾ .

(1) د . ابراهيم أبو طاحون ، التدخين اختراع نسائي ، مجلة العربي عدد 326 (يناير 1986) ، ص 194 - 196 كما صرح الدكتور ناظم النسيمي تقيب أطباء حلب (أن الجلوس 4 ساعات في غرفة المدخنين المغلقة تعادل شرب 10 سجائر) . محمد جميل زينو ، حكم الإسلام في التدخين بين الطب والدين .

(2) سورة الغاشية آية 21 - 22 .

(3) سورة النازيات آية 55 .

(4) رواه الترمذي بإسناد حسن .

6 - لقد استهواني عنوان الرسالة الذي وضعته (دار الدعوة) بليبيا ، فعمدت العزم على نفسي لأن يكون هذا العمل - ان شاء الله - فاتحة سلسلة من البحوث التي تمس حياة المسلم المنحرف عن تعاليم الاسلام وواجباته ، على أن أحتفظ بنفس العنوان «مسلم ولكنه يدخن» ، والذي صمم عزمي أكثر هو التحليل الذي وضعه الشيخ رحمه الله لهذا العنوان قبل الرسالة بعنوان «من وحي العنوان»⁽⁵⁾ . فاللهم تقبله منا جميعا واهدنا به سواء السبيل . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب⁽⁶⁾

أحمد حمو كروم

قسم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية

معهد عمي سعيد

(5) أنظر فصل «من وحي العنوان» .

(6) سورة هود آية 88 .

موجز عن حياة المؤلف الشيخ علي يحيي معمر رحمه الله

مولده ونشأته : سنة 1919 م ولد الشيخ علي يحيي معمر في مدينة نالوت (جبل نفوسة) بالجمهورية الليبية ، ونشأ بين أحضان أسرة متمسكة بالدين ، متوسطة الحالة المادية .

حياته العلمية : سنة 1924 م أدخله والده كتاب قرية (تكويت) ، حيث درس القرآن الكريم ومبادئ اللغة العربية ، ثم انتقل الى مدرسة ابتدائية تابعة للاستعمار الايطالي مع ملازمة الكتاب أوقات الفراغ . ومنذ سنة 1927 م تنقل في تونس بين جزيرة جربة وجامع الزيتونة مدة عشر سنوات .

سنة 1937 م سافر الى الجزائر حيث تابع دراسته في معهد الحياة بالقرارة (ولاية غرداية) مدة سبع سنوات ، اشتغل في نفس الوقت مدرسا لنبوغه وكفاءته الأدبية والفكرية .

مشائخه : أهم المشائخ الذين أثروا في حياته الفكرية هم : عبد الله بن مسعود الكباوي - عيسى بن يحيي الباروني - رمضان بن

يحيى الليني الجربي - ابراهيم بن عمر بيوض - سعيد شريفى ،
وغيرهم كثير ...

حياته العملية : سنة 1945 م رجع الى مسقط رأسه فانضم الى
(الحزب الوطنى) ، وأنشأ مجلة سماها «اليراع» صودرت بعد صدور
ثلاثة أعداد منها ، كما أقر عينه في هذه الأثناء الى شريكة حياته
وسط ظروف معيشية استثنائية لتزامنها مع نهاية الحرب العالمية
الثانية .

ولكسب قوته تنقل في قطاع التربية والتعليم بليبيا الى
الوظائف التالية : من مدرس الى مدير مدرسة ، الى مفتش ، الى
موثق تربوي ، متنقلا بين نالوت وجادو ، وغريان في جبل
نفوسة ، حتى استقر به المقام في العاصمة الليبية (طرابلس) عندما
أسند اليه وظيف بوزارة التربية والتعليم ، وبقي كذلك الى أن
وافته المنية وهو في مكتبه يؤدي واجبه الإسلامى .

من نشاطه الاجتماعى :

(1) - لقد كان رحمه الله لا يمل من ارشاد الطلبة والعامّة في
المساجد ومختلف التجمعات العمومية .

(2) - يرجع اليه الفضل في تأسيس مدرسة ابتدائية في جادو ،
ومعهد الشيخ اسماعيل الجيطالى للمعلمين ، ومدرسة الفتح وجمعية
الفتح في طرابلس الغرب في أواسط السبعينات .

أهم مؤلفاته : لقد ترك الشيخ رحمه الله اضافة الى ما ذكر
مؤلفات رائعة أهمها : الاباضية بين الفرق الإسلامية - الاباضية في

موكب التاريخ (4 حلقات) - الأقاليم الثلاثة أو آلهة من الحلوى
- سمر أسرة مسلمة (جزءان) . هذا وقد ترك أيضا رسائل هامة
منها : أجوبة وفتاوى ، والتي منها هذه الرسالة المفيدة - أحكام
السفر في الإسلام - الفتاة الليبية ...

زد على ذلك ما كتبه من بحوث ومقالات ومسرحيات وقصائد
متنوعة وأناشيد دينية في مجلة (الشباب . المسلمون . الأزهر .
الأسبوع السياسي . المعلم . الرسالة وغيرها) . كما حقق كتابي
الصوم والنكاح لأبي زكرياء يحيى بن أبي الخير الجناوني . مع
العلم أن هذه الحياة شقها وسط ضباب كثيف من المشاكل المادية
والمضايقات المختلفة ، وهذا رغم ما يعانيه من ضعف جسدي
اضطره الى المعالجة في إيطاليا ، فلم يجده ذلك حتى سقط شهيد
العلم والدين ضحوة يوم الثلاثاء 27 صفر 1400 هجرية يوافقه 15
جانفي 1980 ميلادية⁽¹⁾ .

تغمده الله برحماته الواسعة ، وأسكنه فسيح جنانه جزاء ما قدم
للإسلام من تضحيات جسيمة في مختلف الواجبات ، وجعلنا من
الذين يقتدون بأمثال هؤلاء الميامين في أحوال الدينا والدين
لنكون من المهتدين . آمين .

(1) - نقلت هذه الطور بتصرف كبير من كتاب (الاباضية) للمؤلف المرحوم نفسه . تحقيق الدكتور
محمد ناصر بوحجام .

التعريف بكتاب الرسالة

كتاب (سر أسرة مسلمة) ألفه الشيخ علي رحمه الله سنة 1976 م وهو يقع في جزئين ، طبع الجزء الأول منه في النصف الثاني من السبعينات ، أما الجزء الثاني فلم يطبع بعد حسبما انتهى الى علمي .

ولقد اختار المؤلف لهذا الكتاب أسلوب الحوار المنطقي بين أعضاء أسرة مسلمة تتكون من أبوين وولد نجيب .

والشيخ يرمي رحمه الله بذلك الى هدفين أساسيين هما :
أ - ابلاغ أحكام الله واقامة الحجة على أوسع ما يكون في الأوساط العامة والخاصة .

ب - اعطاء صورة مثالية عما ينبغي أن تكون عليه جلساتنا في المنزل مع الأبناء والوالدين ، من التزام الوقار والسكينة والأخلاق الفاضلة ، وتبادل الآراء بحرية تامة في جو يسوده الاحترام المتبادل وحسن الاستماع ، وكيفية صوغ السؤال واختيار المواضيع المفيدة لكافة أعضاء الأسرة .

هذا ان كانت هناك جلسات من هذا النوع ، لأن الواقع يشير باستمرار الى انقراض هذه الجلسات التي يتصدرها الجد أو الجدة في كثير من الأحيان مع كؤوس الشاي أو القهوة عملاً بقوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾⁽¹⁾ . حتى اذا ظهر خطأ في يوم يمكن أن يداوى في حينه قبل استفحاله لدى بقية الأعضاء .

كما أن الشيخ رحمه الله بالمفهوم التقابلي يريد أن يصحح الصورة المشوهة لجلساتنا العائلية الحديثة ، وخاصة لما شغل حيزها الاعلام الحديث بمختلف أجهزته ومواضيعه الهدام معظمها . فتفرقت الآراء وتقلصت الثقة بين الآباء والأبناء ، فضعفت حوافز الأخلاق ، وقلت ثمار جلساتنا وسهراتنا بصفة عامة ، فنتج عن ذلك قلة الحياة وفطور الضمير وتصلب في الرأي .

فالجزء المطبوع خصه لتصحيح عقيدة المؤمن للصغار والكبار بالحجة القوية والدليل الواضح . وقسم هذه المواضيع الى اثنتي عشرة ليلة .

أما الجزء الثاني الذي لا نعرف عنه شيئاً ، الا أن هذه الرسالة هي الليلة الأولى من فصوله حسبما يصرح بذلك مندوب (دار الدعوة) وهو يطلب من الشيخ رحمه الله تزويد (رسالة المسجد) بما يكمل نصاب طبعها عندما وجدوا رسالة المرحوم الشيخ ابراهيم بن عمر بيوض التي كتبها جواباً للشيخ فرحات الجعيري - حفظه

(1) سورة التحريم - آية 6 .

الله - الجربي التونسي حول سؤال أرسله اليه يستفتيه عن حكم الإسلام في حلق اللحية ، والتي قد طبعت مع فتاويه⁽²⁾ ، ولذلك عدلت عن تحقيقها مع هذه الرسالة من جهة ، ومن جهة أخرى وجدت توسع رسالة التدخين بعد تحقيقها عما بين يدي من الامكانيات الضعيفة .

وفي الحقيقة تعد هذه الطبعة هي الثالثة بعد طبعة «لدار الدعوة» بليبيا سنة 1392 هـ و «مكتبة الاستقامة» بعمان سنة 1400 هـ / 1980 م .

أرجو الله أن يهدي بها المدمنين في بلاد الجزائر وسائر بلاد الإسلام مثلما هدى بها في ليبيا وعمان من قبل .
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

(2) فتاوي الشيخ ييوض ج 2 ص 629 . أنظر المراجع .

من وحي العنوان

عندما قرأت عنوان هذا العدد من «رسالة المسجد» أثار في نفسي عددا من الخواطر ، أحببت أن أسجلها هنا .
العنوان يمثل واقعا مؤلما للمسلمين اليوم ، فلو أن انسانا أراد أن يقف⁽¹⁾ جميع المسلمين اليوم في صفين أحدهما تحت عنوان (مسلم) فقط هكذا ، والآخر تحت عنوان (مسلم ، ولكنه) ، لقل عدد من يسلك في الصف الأول ولتزامح العدد في الصف الثاني .
لاشك أن المسلم الذي يلم بخطيئة كبيرة أو صغيرة ثم يتوب من قريب ، أو تغلبه شهوة عارمة ، فينزو على معصية ، ثم يسارع الى الندم والاستغفار ، هذا النوع من المسلمين هم من النوع الأول ولا يقفون في طابور الاستدراك ، وانما يقف في طابور الاستدراك ذلك الرجل أو تلك المرأة اللذان يملآن الدنيا ضجيجا بأنهما مسلمان ، ثم تجد لأحدهما معصية أو عددا من المعاصي ترافقه أكثر

(1) يقف : من وقف المتعدي بنفسه ، قفه : أي أحبسه عن السير ، ومنه قوله تعالى : « وقفوهم إنهم مسؤولون » - الصافات ، آية 23 .

مما يرافقه لباسه أو سلاحه ، أو أدوات زينتها هذا الرجل الذي يبدأ حلق اللحية قبل أن يبدأ الصلاة ، ويؤدي هذه المعصية كل صباح أكثر مما يواظب على الصلاة ، وترافقه هذه العملية حتى اذا بلغ من العمر عتيا أضاف الى ذلك صيغ ما بقي من رأسه من شعرات ، وحاول أن يخفي تجاعيد وجهه ببعض المساحيق .

وهذا الرجل الذي يبدأ تعاطي السجارة أو السعوط منذ انمرهه أو البلوغ ، ثم تستمر علبة الدخان في صحبته الى أبواب القبر .
وتلك المرأة التي لا تستقبل القبلة الا اذا كانت متجهة الى سينما أو مرقص .

وذلك الرجل الذي لا يهتم من أين يأتي القرش ، وانما يهتم أن يأتيه القرش .

وتلك المرأة التي تحفظ كل ما يجد من أزياء ، وتضع لكل مناسبة زيها المناسب ، غير مناسبة واحدة لا تفكر فيها ولا تضع لها زيها المناسب ، تلك المناسبة هي وقوفها لمناجاة ربها .

هذه أمثلة من واقع المسلمين ، وانه ليكثر عندك العدد لو أردت أن تتبعهم بالتسمية ، مسلم ، ولكنه يغش ... يكذب ... يراي ... يخدع ... يقامر ... يسكر ... يترك الصلاة ... يأكل رمضان ... يسرق زكاة ماله ... الى آخر ما هنالك في تلك السلسلة الطويلة .

لقد كان بعض المسلمين يأتون بعض هذه الموبقات في جميع عصور التاريخ ، ولكن اتيانهم لها كان على شكل المامة تعقبها التوبة والندم والاستغفار حتى لو تكررت من شخص واحد ، أما على هذا الاصرار الملازم للانسان فهي ميزة هذه العصور المتأخرة .

ومنذ دخل هذا الاستدراك على المسلمين - فصح أن يقال فيهم (مسلم ولكنه) - تأخروا عن المرتبة التي اختارهم الله لها ، لأن تلك المنزل لا يكون فيها الا المسلمون الذين لا ينالهم الاستثناء أو الاستدراك .

ان الإسلام يسحب صفة الإيمان من المؤمن حين يلم بمعصية :
﴿ لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يقتل النفس حين يقتلها وهو مؤمن ﴾ (2) . هذا اذا كان المامه بالمعصية لنزوة طارئة ، فما حال من يتخذ ذلك عادة ودينا ؟ ما حال ذلك الرجل الذي يجمع المال طول السنة ليقصد مبلغا منه يذهب به كل سنة مرة أو أكثر حيث يستطيع أن يياشر عملية الزنا دون رقيب من أهل أو معارف ، يستخفي من الناس ولا يستخفي من الله ، وقس على هذا أشباهه ممن يرتكب المعصية باصرار وعزم ونية سابقة .

الواقع أن عنوان هذه الرسالة (مسلم ولكنه) ينطبق على الأكثرية الغالبة من مسلمي اليوم ، ولن يعود المسلمون الى مكانهم وينتصروا على عدوهم ، ويتمتعوا بنصر الله لهم وبتوقيقه اياهم الا اذا حذف حرف الاستدراك هذا عنهم فأصبح كل واحد منهم «مسلم» دون أن تكون هناك معصية أو معاص ترافقه ويصر عليها ويرتكبها فيما يشبه الاستحلال .

والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

علي يحيي معمر

(2) - رواه الربيع عن جابر بن زيد ولم يذكر القتل بل : «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن فان تاب تاب الله عليه» رقم 983 . وروى مثل رواية الربيع البخاري ومسلم .

التدخين⁽¹⁾ الليلة الأولى

مقدمة :

دلفت⁽²⁾ الأم الى حجرة الاجتماع ، وقد أخذت معها موقد الغاز ، وأواني القهوة فقد عازمت أن تسقي أفراد الأسرة قهوة هذه الليلة .

وجلس الأب مستندا على ظهر الكرسي المريح ، وقد سبح بنظراته في أفق بعيد كأنه في حلم لذيد .

أما نجيب ، فقد جلس وبين يديه أدوات الكتابة ، وهو متحفز للاستماع والحديث ، لا ينتظر الا بدء المناقشة .

وضعت الأم ابريق القهوة على الموقد ، ثم التفتت الى زوجها المستند على ظهر الكرسي المريح ، سابحا في فضاء محدود من الخيال ، وقالت له :

لقد جلست يا أبا نجيب جلسة خيالية كثيرا ما وصفها الشعراء وتغنوا بها ، وتتم الصورة الشعرية عندهم لو أنك كنت تأخذ أنفاسا

متلاحقة من سيجارة فاخرة ، ترسل دخانا متصاعدا في حلقات ودوائر متتابعة ، خارجة من فمك مرة ، ومن منخريك أخرى .
فاعتدل الرجل في جلسته ، ونظر الى زوجته التي أرادت أن تثيره بهذا الحديث نظرة حادة صارمة ، وقال : عفا الله عنك يا أم نجيب . ألم تجدي لي صورة غير هذه الصورة التي يزينها الشيطان في نظر المفتونين من الناس ؟ حتى يستحلوا ما حرم الله ، ويزينوه باسم الخيال أو الشعر أو الفلسفة أو الحضارة أو التقدم أو ماشئت من الأسماء والشعارات ؟..

فوائد التدخين عند رأي مدمنيه :

- قال نجيب : لقد قرأت في بعض القصص صورا شبيهة بهذه الصورة التي ذكرتها أمي ، وقرأت أيضا أن تعاطي الدخان مساعد على تركيز الفكر ، وسعة الخيال ، وتفريج الهموم ، وتعويد السخاء والكرم ، وأشياء كثيرة من هذا النوع ..

قال الأب : تريد أن تقول يا نجيب أنت وأمك أنه لكي تكون لي صورة شعرية جميلة ولكي أنفي الهموم على نفسي ، ويتسع خيالي ، ويتركز تفكيري ، وأتعود على الكرم يجب أن أتناول الدخان .

قال نجيب : لست أقول هذا ، وإنما ذكرتني أمي بحديثها عن الصورة الشعرية ما كان يمر بي أثناء مطالعاتي المختلفة للقصص ...

قال الأب : صدقت .. فان أولئك الذين يكتبون تلك القصص

لا يهتمهم من آثار أقلامهم الا العدد الذي يباع منها ، والشهرة التي تنتشر لهم بين الناس على ألسنة المعجبين ، وهم في ذلك يستغلون سذاجة⁽³⁾ المراهقين وعواطفهم وأخيلتهم المجنحة⁽⁴⁾ ، تماما كما يفعلون بالقصص الجنسي ، فيحسّنون لهم صورا تستثيرهم وتستهوئهم وتحرك فيهم الغرائز والميول .

أسباب الإدمان على التدخين :

- والدخان يا بني من أكثر المحرمات انتشارا بين الناس ، والسبب في انتشاره هذا الانتشار الواسع في أكثر البلاد الإسلامية يعود في الغالب منه الى تلك الدعاوى التي أشرت اليها ، فان تلك القصص تقع في أيدي الأطفال والمراهقين فتعجبهم ، ويعتقدون أنها - حقا - من مظاهر التقدم ، وأنها تساعد على التفكير ، فيتعاطونها انسياقا وراء الصور الجميلة والأخيلة الحالمية ، ثم يتعودونها ويصبحون مدمنين عليها ، وعندما يستيقظون من غفوة المراهقة وينتبهون من أحلامهم الذاتية ويدركون تفاهة تلك الأخيلة وعقم تلك الصور التي أغرتهم يجدون أنفسهم مكبلين بأغلال العادة ، فلا يستطيعون التخلص منها .. وانك - يا ولدي - لا تجد شخصا واحدا من المتعاطين للدخان لا يقر بأنه أخطأ أيام الصغر فشرب هذا الداء ثم ندم حيث لا ينفعه الندم ، لأنه أصبح لا يستطيع التخلص منه مهما بذل من جهود وأجرى من محاولات ، وكثير من المدخنين يعزمون على تركه ثم يهجرونه بالفعل لمدد قد تطول وقد تقصر ولكنهم يعودون اليه مرغمين في أغلب

الأحوال ، وشواذ منهم استطاعوا أن يتركوه الى الأبد⁽⁵⁾ .

قال نجيب : هل الدخان حرام يا أبي ؟

قال الأب : وهل تشك في ذلك يا بني⁽⁶⁾ ؟.

قال نجيب : انني أعرف كثيرا من الناس المنتمين الى العلم ، بل من علماء مشهورين يرجع الناس اليهم في الفتوى⁽⁷⁾ ، وكثيرا من الناس الذين يبدو من مسلكتهم أنهم يحرسون على المحافظة على دينهم والتمسك به ، وأنهم يتقون المحرمات ويتعدون عن الشبهات ، ولكنهم مع ذلك يتعاطون شرب الدخان في نهم واسراف .

أعمال الناس ليست حجة على الشرع :

- قال الأب : ان أعمال الناس يا بني ليست حجة على الشرع وانما الشرع هو الحجة على الناس ، وارتكاب الناس لعمل من الأعمال أو تخليهم عنه لا يؤثر على حكمه الشرعي ، فلو اجتمع الناس على تحليل حرام لم يحل ، ولو اجتمعوا على تحريم حلال لم يحرم من أجل اجتماعهم ، والناس هم الذين يجب أن يخضعوا لحكم الله ، ولا يصح أبدا أن يخضع حكم الله لرغبات الناس وأمانهم .

قال نجيب : أرغب يا أبي أن أعرف بعض الحكم أو الأسباب التي حرم الدخان من أجلها .

قال الأب : ولم ذلك يا نجيب ؟ هل أنت غير مطمئن لحكم

الله هذا ..؟

ردّ شبهة موجهة نحو القرآن :

- قال نجيب : انني مطمئن يا أبي .. غير أنني أسمع زملائي حين يتناقشون في هذا الموضوع ، يذكرون أنه لا يوجد نص في كتاب الله يحرم الدخان ، فأردت أن أعرف ما أجيبهم به اذا جرت مناقشات في الموضوع .

قال الأب : من المؤسف في هذا العصر أن يتجرأ كل أحد ويتطاول على القرآن الكريم فيزعم أن هذا في القرآن وهذا ليس فيه ، ومنهم من لم يتم قراءته ولو مرة واحدة في عمره ، ومنهم من لا يقرأ ولا يفهم .

قال نجيب : هذا صحيح يا أبي ولكنني مع ذلك أريد ما اجيب به أولئك المتنطعين .

قال الأب : ان المصادر التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية يا ولدي هي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجماع عملاء المسلمين ثم قياس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص اذا تساوت الأسباب واتحدت العلل .

والقرآن الكريم يا ولدي ليس بكتاب احصاء فيذكر جميع الأشياء المحرمة جزءا جزءا ، وانما يذكر القواعد الكلية ، والأسباب التي من أجلها أنزل الحكم ، والحكم التي يقتضيها ذلك التشريع ، وقد يترك ذلك الى اجتهاد المجتهدين ، ومن هذا يتضح لك أن الشارع الحكيم وضع كليات عامة للأحكام التي جاءت في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وتلك الكليات هي أصول لجميع الأحكام .

أسباب تحريم التدخين وأدلتها :

- قال نجيب : لقد فهمت هذا يا أبي وأريد الآن أن تذكر لي بعض الأسباب التي حرم الدخان من أجلها .

النص الصريح في تحريم التدخين :

قال الأب : يمكن أن نستخلص اهمه فيما يأتي :

- (1) - دخوله تحت نصوص عامة من الكتاب والسنة⁽⁸⁾ .
- (2) - قياسه على المسكرات والمفترات بل انطباق وصف المسكر والمفتر عليه⁽⁹⁾ .
- (3) - ان الإسلام حريص على ن يكون المسلم نظيفاً طاهراً طيب الرائحة ، وقد شرع أحكاماً لنقاء الفم واللثة والأسنان وسن لذلك السواك⁽¹⁰⁾ ، وجعله من سنن الفطرة⁽¹¹⁾ ، والتدخين مناقض لهذه السنة ، مخالف لهذه الحكمة مخالفة كاملة ، وما خالف السنة وناقضها فارتكابه حرام ..
- (4) - الإسلام يطالب المسلمين بالاعتصام على الطيبات⁽¹²⁾ ، ويحرم عليهم الخبائث ، ولا يوجد عاقل يزعم أن الدخان طيب ، وأحته عطرة ، وأن لونه بعد حرقه يكون ناصع البياض .
- (5) - الإسلام يحافظ على سلامة العقل ونقائه⁽¹³⁾ ، وعلى استقامة السلوك واعتداله ، ويأمر بالمحافظة على الآداب العامة ، والدخان يؤثر على عقل الرجل وسلوكه في حالة الوجود أو العدم⁽¹⁴⁾ ، ومن شك في ذلك فعليه أن يحضر بعض أسواق المسلمين الذين يتعاطون الدخان في أصائل⁽¹⁵⁾ رمضان ، ويرى

هل يجد في أولئك الصائمين المدخنين رجلا تنطبق عليه أخلاق المسلمين الكريمة ، أو رجلا سليم العقل والفهم ، وإذا شك في الأمر فليحتك بواحد منهم إذا أراد أن يعود الى بيته ملعون الوالدين أو ممزق الثياب أو ممسكا بجروح ينزف منها دم مسفوح⁽¹⁶⁾ .

(6) - الإسلام يحرم الاسراف والتبذير⁽¹⁷⁾ ، وشراب الدخان من أقبح أنواع الاسراف والتبذير ، دون أن يعود على متعاطيه بأي كسب أو مصلحة .

أمراض التدخين :

(7) - الإسلام يأمر بالمحافظة ، على الصحة⁽¹⁸⁾ ، وتعاطي الدخان سبب لأمراض كثيرة وخطيرة ، تحدث عنها علماء الصحة في مختلف الأديان⁽¹⁹⁾ ، ولا يزالون يكتشفون أخرى قتالة تنتج عن تعاطي الدخان⁽²⁰⁾ .

(8) - الإسلام يحارب العادات السيئة⁽²¹⁾ ، وتحكمها في النفوس ، وشرب الدخان من أقبح العادات وأشدّها تسلطا على نفوس أصحابها .

(9) - الإسلام يدعو كل مسلم أن تكون أعماله منزهة عن العبث⁽²²⁾ مبنية على حكمة ، جالبة لمنفعة أو دافعة لمضرة ، وليس في تعاطي الدخان جلب لأي منفعة أو حكمة ، وليس فيه دفع لأي مضرة ، بل ربما يكون جالبا لها ، ولا يوجد في أعمال الناس كلها ما يشبه العبث تمام العبث كشرب الدخان .

(10) - الإسلام يريد من المسلم أن يحيا في واقعه⁽²³⁾ ، وأن لا

يكون فريسة للأوهام ، وليس كشارب الدخان ضحية للأوهام وفريسة للأحلام .

(11) - الإسلام يريد من المسلم أن يحمل مشاكله بالتفكير فيها لا بالهروب ، منها ، ومتعاطي الدخان كشارب الخمر يريد أن يهرب من الواقع الذي فيه وأن يترك المشاكل التي تنهال عليه ملتجئاً الى فقدان العقل والتفكير السليم .

أدلة تحريم المخدرات والمسكرات :

(12) - الإسلام يحرم السكر⁽²⁴⁾ ، وهو يغير العقل سواء كان بالأخذ أو بالترك ، والدخان يؤثر على العقل تماماً كبقية الحشائش التي أجمعوا على تحريمها⁽²⁵⁾ .

(13) - ان أكثر المساوئ الموجودة في الخمر وفي الحشائش وفي المخدرات موجودة في الدخان ، ولا يمكن مطلقاً أن ينفصل الدخان بحكم شرعي غير الحكم المعطى لتلك المخدرات⁽²⁶⁾ .

هذه الأسباب وغيرها كانت مستند علماء الإسلام في مختلف المذاهب الذين قالوا بتحريم الدخان⁽²⁷⁾ ، ولا شك أنك تعرف نصوصاً كثيرة من الكتاب أو السنة وردت في النقاط السابقة ، ومعنى ذلك أن الدخان محرم بالنص : أي محرم بالكتاب والسنة ، ثم اجماع المسلمين⁽²⁸⁾ ، ثم بالقياس⁽²⁹⁾ ، وعلى الذين يسارعون الى الحكم فيزعمون أنه لم يرد نص في كتاب الله لتحريم الدخان أن يعيدوا دراساتهم وتفهمهم لنصوص الشرع الحنيف .

قال نجيب : انها أسباب معقولة جداً وواضحة كل الوضوح ،

ولو لم يكن فيها الا الاسراف⁽³⁰⁾ لكان سببا كافيا للتحريم ...
قالت الأم : ان كثرة تعاطي الناس له خفف الشعور بالاثم على
من يرتكبه .

قال الأب : وهذه احدى البليات التي جاء بها أعداء الإسلام ،
فقد فتحوا للناس أسباب المعصية ، وحسنوا لهم تعاطيها بمختلف
الدعاوى ، وأغروهم بها فلما شاع ارتكابهم لها ، والتشرب⁽³¹⁾ بينهم
خف شعورهم بإثمها ، وأصبح الفجار والعصاة وقليلو الحياء يزعمون
أن ذلك من دواعي الحضارة والتقدم ، ومن متطلبات العصر
ومميزاته ، كأن الحضارة لا تقوم الا على الجريمة ، وكأن العصر
الحاضر ضائع لا يعرف الا بمواقعة المحرمات ، حتى أصبح
أوزاع⁽³²⁾ من لا خلاق لهم يرتكبون ما حرم الله في انتفاخ واعتداد
وتبجح ومجاهرة ومكابرة⁽³³⁾ .

قالت الأم : هل عزمت يا أبا نجيب أن تجعل من هذا الموضوع
سر الليلة ..؟

قال الأب : لا يا أم نجيب .. ولكنك سقتنا اليه بالصورة التي
أردت أن تضعها لي وأنا مستند على ظهر الكرسي ..
قالت الأم : معاذ الله أن أضع لك تلك الصورة ... وانما هو
حديث عابر جرى على لساني فأرجو عفوك ...
قال الأب : لا تشريب⁽³⁴⁾ عليك .. يغفر الله لك ..

هل يعتبر الدخان نجسا أم لا ؟

- قال نجيب : هل يعتبر الدخان نجسا يا أبي ؟ وهل ينتقض
وضوء من يمسه وتنجس ثياب من يحمله ؟

قال الأب : ان الموضوع في أصل المسألة خلافي ، فبعض أئمة المذاهب وبعض الفقهاء يرون أن كل محرم نجس ، بينما يرى آخرون أنه لا ارتباط بين التحريم والنجاسة ، فقد يكون الشيء محرماً وليس بنجس ، ومما اختلفوا فيه في هذا الباب الخمر ، ولا شك أن الخمر محرم بالنص ، ولا مجال للخلاف في تحريمها تحريماً مشدداً ، ومع ذلك فبعض الفقهاء لا يحكم بنجاستها ، والدخان لا يخرج عن هذا النطاق⁽³⁵⁾ .

قالت الأم : يعني أن من يرى الارتباط بين التحريم والنجاسة يحكم بنجاسة الدخان ، ومن لا يرى الارتباط بينهما يحكم بطهارته ..

قال نجيب : وما رأيك أنت يا أبي ؟ ..

قال الأب : أنا لست مجتهداً يا ولدي ، ومع ذلك فأنا أميل إلى الرأي الذي يقول بالارتباط بين التحريم والنجاسة⁽³⁶⁾ ، لاسيما فيما ذكرته النصوص تصريحاً بالخمر ..

قال نجيب : هذا جواب عن النقطة الأولى من سؤالي ، فما الجواب عن النقطة الثانية ؟ .

قال الأب : الجواب عن النقطة الثانية فيما يلي : ان ملاقات الشيء الطاهر من بدن أو ثوب أو غيرهما للشيء النجس لا يكون سبباً للحكم بنجاسة الطاهر الا اذا تأثر به ، أما اذا لم يتأثر الطاهر بالنجس فلا يحكم بنجاسته .

قال نجيب : أرجو مزيداً من الايضاح فاني لم أفهم بعد ..

قال الأب : يتنجس الشيء الطاهر اذا انتقلت اليه النجاسة ، ولا

تنتقل النجاسة من جسم نجس الى جسم طاهر الا اذا تلامسا وهما رطباً ، أو كان النجس منهما رطباً ، لأن اليابس منهما يمتص الرطوبة ، أما اذا كان الطاهر رطباً والنجس يابساً فلا ينجس الطاهر الا اذا طال أمد التلامس⁽³⁷⁾ .

قال نجيب : أو معنى هذا يا أبي أن الدخان اذا كان يابساً - ولو رجحنا القول بنجاسته - وكانت اليد التي تناولته يابسة ، فإن اليد لا تتنجس ، لأن النجاسة لا تنتقل اليها في هذه الحالة ، وكذلك الثوب اذا كان جافاً وكان الدخان يابساً فإن النجاسة لا تنتقل الى الثوب الطاهر ..

قال الأب : لقد وفقت في تطبيق الحكم يا بني ..

قال نجيب : وهل هذا الحكم عام أم خاص بالدخان ؟..

قال الأب : بل هو حكم عام في أحكام الطهارة ..

قال نجيب : اذن فالمتوضئ اذا كانت يده جافة ومس بها دخاناً جافاً أو أي نوع من أنواع النجاسات الجافة ما دامت النجاسة لا تنتقل ولا تؤثر عليه⁽³⁸⁾ ، فانتقاض الوضوء بمس النجاسة خاضع لهذا الحكم العام .

هل تجوز الصلاة بالدخان ؟

- قالت الأم : بقي لك الحكم على من يصلي وهو يحمل

الدخان في جيوبه ..

قال الأب : ان من يصلي وهو يحمل في جيوبه شيئاً نجساً أو

محرمًا فإن صلاته باطلة ، وحامل الدخان لا يخرج عن هذا

النطاق⁽³⁹⁾ .

قالت الأم : يبدو أن في هذا الحكم تشديدا كبيرا يا أبا نجيب
وقد عمت به البلوى ..

قا الأب : ان أحكام الفروع تنبني على أصولها ، وما دام
الدخان محرما فانه يجب على المسلم الحريص على إيمانه أن
يبتعد عنه ، وليس في البعد عن أي حرام شدة ، وما الذي يدعو
مسلمنا الى تناول محرم أو الاحتفاظ به في جيوبه .

أما عموم البلوى فمع أنها مصيبة كبيرة ، الا أنه لا حيلة لنا
فيها ، وفي بعض البلاد الإسلامية اليوم يكثر تعاطي شراب الخمر
حتى كأنه⁽⁴⁰⁾ مباح ، فهل يؤثر عموم البلوى بها هناك في حكمها
الشرعي ؟

هل تجوز التجارة به ؟

- قال نجيب : قد يكون تاجرا أو من جملة الأشياء التي
يبيعها الدخان .

قال الأب : ان ما يحرم تعاطيه ، يحرم المتاجرة فيه وبيعه
للناس⁽⁴¹⁾ ..

قال نجيب :: واذا كان لا يبيعه للمسلمين ، وانما يبيعه
للأجانب الذين يستحلونه في دينهم ..

قال الأب : ان الله حين حرم على المسلمين ما حرم ، لم يرد
أن يكونوا آلة لاشاعة الحرام بين غير المسلمين ، وكل ما حرم على
المسلم حرم ما يدخل منه عليه من الفوائد والمكاسب ، الا أشياء
يسيرة استثنائها الشارع استثناء مؤقتا لحكم يعلمها هو ..⁽⁴²⁾

قالت الأم : اذن فكل ما جاء من طريق حرام فهو حرام ..
قال الأب : هذا صحيح ..
قال نجيب : يبدو أن زراعته أيضا حرام ..

حكم الإسلام في زراعة التبغ :

- قال الأب : ان زراعته في نظري أشد حرمة⁽⁴³⁾ من بيعه ،
فما يجوز لمسلم حريص على اسلامه وعلى مصلحة أمته أن يتخذ
من أرضه مزارع للدخان⁽⁴⁴⁾ ومن يفعل ذلك يكون قد ارتكب
محرمًا ، وعمله هذا بالاضافة الى ذلك عامل هام في تضييع مال
نفسه ومال أمته ، لأن مبالغ طائلة من الأموال تصرف^{عنه} لإذ تدفع في
الدخان ليتولى أسراء العادة وعبيد التقليد حرقها بالنار دون أن
تكون منها فائدة لا عامة ولا خاصة .

قالت الأم : انني لا أعرف عبثا أشبه بالجَنُون من خدمة
الدخان ، هذه التي يتولاها أفراد من الشعب ، وترعاها أجهزة من
الدول⁽⁴⁵⁾ ، وهي جهود جبارة تذهب هدرا ، وعرق وأموال مآلها الى
النار ..

قال الأب : أضيفي الى ذلك أن الأراضي التي تخصصت
لزراعته تختار من أجود الأراضي وأخصبها ، ثم يعتنى بها عناية
فائقة عددا من المرات في السنة الواحدة ، ويستمر المزارع في
الاشتغال فيها وتنقيتها وتقليبها وتعريضها للشمس وتسميدها
والاهتمام بالبذور والمشاتل ، وصونها من البرد والرياح وما اليها
الى أن تستوي وتأتي بغلتها الملعونة⁽⁴⁶⁾ التي يكون مآلها الى النار

وبئس القرار ، تلك الأرض التي اعتني بها تلك العناية ، وبذلت فيها تلك الجهود تذهب دون أن يستفيد منها فرد أو جماعة .

قالت الأم : ومعنى هذا أن الأمة حرمت من مجهود عظيم كما حرمت من استثمار أرض طيبة ، لو زرعت غلة لسدت فراغا ، وأشبعت بطونا ، ومونت أسرا ، وخففت من استيراد أنواع كثيرة من الفاكهة والخضرة⁽⁴⁷⁾ .

قال الأب : ومع ذلك ينازع بعض في تحريم تعاطيه ، حتى جرأوا الناس عليه ، وأصبح بلية من البلايا التي تعم ولا تحصى .

قال نجيب : لو لم يكن في زراعة الدخان شيء إلا أنه حرم الأمة من قطع خصبة من الأراضي الجيدة خصصت لزراعته دون أن تزرع⁽⁴⁸⁾ غلة أو أشجارا لكان ذلك سببا كافيا للتحريم⁽⁴⁹⁾ ..

قالت الأم : ولكن كثيرا من الناس يعيشون اليوم بزراعته أو التجارة فيه ، كما أن الدول نفسها تتولاه بالرعاية وتمده بالمساعدة⁽⁵⁰⁾ ، وتحتكر بيعه في أكثر الأحيان ..

قال الأب : ان اتخاذ بعض الأسر له وسيلة عيش سواء كان ذلك بالزراعة أو التجارة لا يجعله مباحا حلالا ، ولا يرفع عنه حكم التحريم ، كما أن وجود أسرة تتخذ عصر الخمر أو بيعه وسيلة عيش ومصدر كسب لا يحله ولا يبيحه ، وعلى كل حال فان تصرف البشر - فردا أو جماعة أو دولة - لا يغير أحكام الشريعة الثابتة ..

المذاهب الإسلامية وتحريم التدخين :

قال نجيب : هل جميع المذاهب الإسلامية متفقة على تحريم الدخان يا أبي ؟

قال الأب : يقول بالتحريم علماء من جميع المذاهب يا بني ، بل لقد كان الرأي الغالب في جميع المذاهب هو التحريم ، ثم إن بعض العلماء تساهل فأفتى بالكراهة⁽⁵¹⁾ ، إما نزولا عند عموم البلوى أو لأنه هو نفسه يتعاطى الدخان ويستمرئه⁽⁵²⁾ ، فهو يفتي بالكراهية أو بالاباحة⁽⁵³⁾ تبريرا لعمله ..

قال نجيب : هل تذكر يا أبي أسماء بعض من يقول بالتحريم ؟

قال الأب : جميع علماء الإباضية متفقون على تحريمه⁽⁵⁴⁾ ، وكذلك علماء الوهابية⁽⁵⁵⁾ ، والحنابلة⁽⁵⁶⁾ ، وأحسب أن أكثر علماء الشيعة⁽⁵⁷⁾ كذلك وإن كنت لم أطلع على آراء بعض فرقهم ..

وذهب الى تحريمه عدد جم من علماء المالكية منهم ابراهيم اللقاني⁽⁵⁸⁾ ، وعبد السلام اللقاني⁽⁵⁹⁾ ، وخالد السنهوري الأزهري⁽⁶⁰⁾ ، وأبو الغيث القشاش التونسي⁽⁶¹⁾ ، ومحمد بن عبد الوارث الصديقي⁽⁶²⁾ ، وغيرهم ..

وذهب الى تحريمه من علماء الحنفية عدد جم أيضا منهم : صبغة الله الحسيني البروجي⁽⁶³⁾ ، وأسعد البلخي المكي⁽⁶⁴⁾ ، وفروخ المكي⁽⁶⁵⁾ ، وعيسى الشهاوي المصري⁽⁶⁶⁾ ، ومحمد الحامي الزبيدي⁽⁶⁷⁾ ، ومحمد بن سعد الدين خوجة⁽⁶⁸⁾ وغيرهم ..

وذهب الى تحريمه من علماء الشافعية عدد كبير أيضا منهم : نجم الدين المغربي العامري⁽⁶⁹⁾ ، وإبراهيم بن جمعان⁽⁷⁰⁾ ، وأبو بكر الأهدل⁽⁷¹⁾ ، والشهاب القيلوبي⁽⁷²⁾ ، ومحمد بن علان المكي⁽⁷³⁾ ، وغيرهم كثير⁽⁷⁴⁾ ..

كتب في تحريم التدخين :

قال نجيب : هل كتب عنه أحد يا أبي ؟ أم أن كل ما يقال عنه شفهي في المجالس والدروس ؟

قال الأب : ألقت كتب كثيرة في تحريمه بين مطولة ومختصرة ، منها : الدلائل الواضحات⁽⁷⁵⁾ ، والحجة والبرهان في تحريم الدخان⁽⁷⁶⁾ ، وإعلام الإخوان بتحريم الدخان⁽⁷⁷⁾ وغيرها كثير⁽⁷⁸⁾ ..

الأحكام المترتبة على تعاطي التدخين :

قال نجيب : هل يترتب على معاطيه حكم من الأحكام يا أبي ؟

قال الأب : ذهب كثير من العلماء الذين ذكرناهم وغيرهم أيضا الى أن من يشرب الدخان لا تقبل شهادته ، ومنهم من يرى أنه يقام عليه حد شارب الخمر ثمانين جلدة ، ومنهم من يرى أنه يكتفى فيه بالتعزير .. وقد علمت أن منهم من يرى أن صلاة حامله باطلة ، ولذلك فهم يرون أن الصلاة وراء من يتعاطى الدخان بالشرب أو التجارة أو النقل باطلة لا تصح ...

قال نجيب : هل تذكر لي يا أبي أسماء بعض من يقول بهذه الأحكام ؟

قال الأب : حسنا يا ولدي .. !

(1) - قال الشيخ خالد بن أحمد بن عبد الله المالكي الجعفري : (لا تجوز إمامة من يشرب التبناك وإن لم يدمن عليه ،

والصلاة خلفه باطلة على الأرجح ولا تجوز شهادته وهي باطلة ،
ولا يجوز الاتجار في ذلك ، ولا فيما يسكر ، والله أعلم⁽⁷⁹⁾ .

(2) - قال الشيخ عمر بن أحمد المصري الحنفي : (البدخان
الخبث ثبتت حرمة عند كثير من العلماء المعتمد عليهم في مصر
وديار الروم والحجاز واليمن ، وحرمة لا يتوقف فيها الا مخذول
مكابر معاند قد أعمى الله بصيرته)⁽⁸⁰⁾ .

(3) - قال الشيخ محمد حياة المدني : (قال بعض العلماء :
التبناك حرام)⁽⁸¹⁾ .

(4) - قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : (والذي يشرب
التبناك ان كان شربه له بعد ما عرف أنه حرام فيضرب ثمانين
جلدة ضربا خفيفا ما يضره)⁽⁸²⁾ ، فان كان شربه وهو جاهل فلا حد
عليه ، ويؤمر بالتوبة والاستغفار)⁽⁸³⁾ .

وقال في جواب آخر : (وأما الذي يشرب التتن ويزرعه فيجلد
ثمانين جلدة)⁽⁸⁴⁾ .

(5) - قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين : (وأما
شارب التبناك فالذي نعتقه تحريمه وفيه التعزير ، ولا يتبين لي
أنه يبلغ به حد الخمر)⁽⁸⁵⁾ .

قال نجيب : يبدو من هذا أن أغلب علماء المسلمين كانوا
يرون فيه التحريم ...

قال الأب : هو كذلك ، فعندما دخل الى البلاد الإسلامية لأول
مرة⁽⁸⁶⁾ توجه علماء الشريعة من مختلف المذاهب والفرق الى
دراسته ومعرفة آثاره فاتضحت لهم الأسباب لاعطائه حكما شرعيا

وقد أعلن أكثرهم الحكم بتحريمه وسكت آخرون ولو ادعى مدع أن علماء الأمة قد أجمعوا على تحريمه في أول الأمر⁽⁸⁷⁾ لكان لدعواه هذه وجه سليم ، وحظ في النظر قويم ...

قال نجيب : وكيف تغير الحكم اذن ؟

قال الأب : انتشر بين الناس وشاع تداوله واستمرأه بعض من ينتسب الى العلم فجعلوا يخففون من حكمه ويتساهلون حتى ذهب بعضهم الى الحكم بكراهته فقط ثم الى اباحته⁽⁸⁸⁾ .

قالت الأم : يبدو أننا أطلنا سمرنا هذه الليلة أكثر من المعتاد ..

قال الأب : صدقت يا أم نجيب ..

ضم نجيب مذكراته وأدوات كتابته ثم ألقى تحية المساء على أبويه ، وغادر الحجرة ، ثم غادرها الأبوان ...

هوامش

(1) في الأصل لا يوجد هذا العنوان ، لأن الكتاب لا عناوين فيه ، وإنما يقتصر فيه على ذكر الليالي بالعدد وقد وضعت له دار الدعوة عنوان (الدخان) ورأيت تحويله الى (التدخين) فهو أنسب .

(2) دلف : مثنى مشيا متقاربا كمشي المقيد ، أي مشية الشيخ والضعيف .

(3) السذاجة : من الساذج أي ما لا نقش فيه وتعني هنا الغفلة والقفرة .

(4) المجنحة : أي ذات أجنحة ، وهنا استعملت لمعنى مجازي ، للدلالة على أن الخيال يطير في فضاء الأوهام مثل الطائر الحقيقي .

(5) فمن أراد الاقلاع عن التدخين فليلتزم الخطوات التالية :

أ - التسلح بالارادة القوية والإيمان العميق بأنه حرام وكبيرة .

ب - الاكثار من قراءة الكتب أو الاستماع الى نصائح الناصحين ضده .

ج - تجنب الأماكن والتجمعات التي تدعو إليه ولو فترة لضمان التخلص ...

د - تعويض الجرم المشتاق له بالأطعمة المباحة كالسواك وغيره ..

(6) أنظر حاشية أبي سة على قواعد الاسلام للشيخ اسماعيل الجييطالي ص 106 [«وكذلك كل

مسكر» ، لعله أراد كل مسكر اسكارا خاما وهو مامعه شدة وطرب ونشوة وعريدة . الى أن قال :

فظاهر هذا الكلام - من كتاب السؤالات - أن الخمر في الحقيقة اسم المسكر من عصير العنب فقط وأن غيره من هذه الأشياء ملحق به في الحرمة والنجاسة لوجود العلة فيه وهي الشدة المطربة .. [طبع طبعة بارونية «دار الدعوة» ونقطة الالتقاء بينهما هنا هي الشدة المطربة أي حصول الادمان المتمثل في النشاط المؤقت للجسم .. وهذا مما يغير خلق الله الذي هو من عمل الشيطان والتغير هنا واضح في افساد السلوك القويم لطبيعة الجسم سواء في تناوله أو في وقت الاحتياج اليه عند بعد المسافة بين سيجار وآخر .

ويقول قطب الأئمة ومجتهد الأمة - امحمد بن يوسف اطفيش - في مستهل جوابه - عن سؤال حول حكم الإسلام على الدخان والسعوط - للمالكية من أهل فاس وتلمسان : «اعلم أن كل أدلة تحريم الخمر من القرآن والحديث أدلة لتحريم ما يغير العقل من الدخان وغيره ...» ص 02 ، مطبوعة طبعة حجرية أولى .

ولقد بين الطب الحديث والتجربة التي يعيشها مدمنوه أنه ليس مسكرا بل هو مفتر - والله أعلم بالصواب - أي أن حرمة جاءت من حيث افتارته لنشاط الجسم .

(7) قال الدكتور يوسف القرضاوي : «مما يذكر هنا أن الشيخ - يعني محمود شلتوت - كان مبتلى بالتدخين حيث اعتاده من عهد الشباب ، ولم يستطع التحرر من سلطانه ، ولكنه لانصافه رجح القول بالتحريم إعمالا لعلل الأحكام وقواعد التشريع العامة» . أنظر كتاب «فتاوى معاصرة في العلاقات الاجتماعية» هامش ص 101 .

(8) مثال ذلك من الكتاب هو قوله تعالى : ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ...﴾ الأعراف آية 157 . وقوله : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ النساء آية 29 . وقوله حكاية عن إبليس اللعين : ﴿... ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ، ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا ..﴾ النساء آية 118 .

أما من السنة فمثال ذلك قوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والدارقطني عن أبي سعيد . وقوله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) رواه البخاري . والدخان يؤدي برائحته زوجته (المدخن) وأولاده وجيرانه ، ولا سيما الملائكة والمصلين . وقوله ﷺ : (من أكل ثوما أو بصلا ، فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) متفق عليه ، وهو أشد منهما تننا . وقوله ﷺ : (إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكبر ، فحامل المسك أما أن يحذيك (يعطيك) وأما أن يتباع منه ، وأما أن تجد منه ريحا طيبة . ونافخ الكبر أما أن يحرق ثيابك وأما أن تجد منه ريحا خبيثة) متفق عليه ، ولا توجد رائحة أخبت من رائحة التبغ .. أنظر : محمد جميل زيتو ، حكم الإسلام في التدخين بين الطب والدين ص 25 .

(9) وهذا مصداقا لقوله ﷺ : (كل مسكر حرام وكل مفتر حرام) رواه أحمد وأبو دود عن أم سلمة ، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير وأقره المناوي في فيض القدير ، أنظر «فتاوى معاصرة» للقرضاوي : هامش ص 98 ... أنظر : «رسالة الدخان والسعوط» امحمد بن يوسف اطفيش ، ص 52 .. وهذا هو النص الصريح في الإسلام لتحريم التدخين وما يشبهه من المسكرات والمفترات ..

(10) قال رسول الله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواه الستة عن أبي هريرة . وفي رواية «وكل وضوء» مسند الربيع بن حبيب رقم 86 .

(11) أبو عبيدة قال : بلغني عن أبي هريرة قال : « من رسول الله ﷺ عشر سنن في الإنسان ، خمس في الرأس وخمس في الجسد ، فاللواتي في الرأس : فرق الشعر وقص الشارب والسواك والمضضة والاستشاق ، واللواتي في الجسد : تنف الأبطين وتقليم الأظافر والاستحداد والختان والاستنجاء » الاستحداد : هو نزع شعر العانة بالحديد ، رواه الربيع عن أبي هريرة رقم 719 وأحمد ومسلم والنسائي والترمذي عن عائشة .

(12) قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ المائدة آية 04 . وقال ﷺ : « أن الله طيب لا يقبل الا طيبا ، وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ... ﴾ وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ... ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه الى السماء : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له » رواه مسلم عن أبي هريرة .. وهذا الحديث ينص أيضا على أن الذي يعيش بالحرام لا يستجاب دعاؤه .

(13) وقد جاء الاسلام بكل حكم يحافظ على العقل والنفس والدين والعرض والمال والنسل ، وهو ما يعرف بالكلييات الخمس أو الست ، ويشير الحديث الشريف الى أغلبها في قوله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذي .

(14) أي : يتأثر العقل بالدخان أثناء استعماله أو فقدانه .

(15) أصائل : جمع أصيل وهو الوقت حين تضر الشمس لمغربها .

(16) أي : من أراد أن يتأكد من مزاجهم العصبي آنذاك فعليه أن يهيج عليه أحدا من هؤلاء المغرورين لينال منه الشتم واللعن - له ولوالديه - وبلى حتى الضرب وتمزيق ثيابه ..

(17) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا أَنْ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا أَخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ الاسراء - آية 26 ، 27 . وقال أيضا : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ الأعراف - آية 29 . وقال أيضا : ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ... ﴾ غافر آية 43 .

(18) قال تعالى : ﴿ ... وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... ﴾ البقرة آية 194 . « ويذكر أن اثنين من المدمنين تراهنا على أيهما يدخن أكثر من الآخر فمات أحدهما قبل السجارة 17 ومات الآخر قبل أن يتم السجارة 18 » . انظر : فتوى في حكم شرب الدخان ، الشيخ محمد بن إبراهيم ، ص 14 . (19) « لقد بلغ الأمر بالبأبأ أريانوس (8) 1568 م الى 1644 م - الى حد رمي المدخنين بالحرم » أي نزع صفة الإيمان منه في الديانة المسيحية .. انظر : موسوعة « متى وكيف حصل ذلك؟ » س . مونيلا ، ص 04 .

(20) والأمراض التي اكتشفت بسببه هي : الاصابة بـ : سرطان الرئة والحنجرة والأنف ، السل الرئوي ، تصلب الشرايين والجلطة ، الشلل النصفي ، اضطراب الدورة الدموية ، السكتة القلبية ، فقدان الشهية ، الاسهال ، سرطان أجهزة الهضم ، سرطان الأجهزة البولية ، البرودة الجنسية ، الشيخوخة المبكرة ، الاجهاض ، ولادة أطفال ناقصي النمو مشوهي الخلقة مرضى التنفس ، تدمير الخلايا الوراثية والغدد الصماء ، الاضطرابات العصبية ، أمراض الفم ، تسوس الأسنان ، سرطان الشفة والثثة واللسان ، سرطان الثدي ، احمرار العينين وضعف النظر وبلى حتى العمى ، الصداع وغيرها

كثير ولمزيد من التفاصيل طالع كتاب «التدخين وأثره على الجسم والعين» للدكتور إبراهيم محمد عامر، وج 1 من تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، «والتدخين وأثره على الصحة»، د. محمد علي البار، و «التدخين بين المؤيدين والمعارضين»، د. هاني عرموش.

(21) مثل وأد البنات والقمار والسب والشتم والتطير والتفاخر بالأنساب والقيمة والتنازع بالألقاب والخمر الذي يشبه التدخين في التحكم والإسلام يشجع على العادات الحسنة مثل الكرم والإيثار وحسن الجوار وغيرها مثل قول عمر (ض): «علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل». أنظر تربية الأولاد في الإسلام عبد الله ناصح علوان ج 2، ص 888.

(22) قال رسول الله ﷺ: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مثي الرجل بين الغرضين «للمري»، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليمه السباحة» رواه الطبراني بإسناد جيد. وقال تعالى: «ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون» الحجر آية 03.

(23) قال رسول الله ﷺ: «من أصبح وهو غير الله فليس من الله، ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم» رواه الحاكم في مستدركه عن ابن مسعود ورمز السيوطي إلى صحته في الجامع الصغير، ج 2، ص 164.

(24) قال تعالى: «يأيها الذين ءامنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» المائدة آية 92. مثل رسول الله ﷺ عن شراب البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» والبتع المقرص «أي نبذ العمل»: رواه أبو عبيدة عن عائشة رضي الله عنهم رقم 629. وقال أيضا: «ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام» رواه أحمد عن عائشة (ض) الفرق ثلاثة أصوع - والصاع = 4 أمداد، والبد = 675 غ قمح = 500 غ شعير.

(25) وهذه الحشائش التي أجمع العالم على تحريمها ومعاقبة المتعاملين بها والمتجنين لها في أي دولة من دول العالم الأماكن محدودة منه هي: الحشيش - الكاكتوس - المسكاليين - السبيلوسيبين - الأفيون - الهيروين - الكوكايين - آل. أس. دي 25 - أفقات ولبعض منها مشتقات.. ولمزيد من التفصيل الدقيق في هذا المجال طالع كتاب «مأساة الشباب المعاصر» د. بنواسكر. قال قطب الأئمة محمد يوسف أطفيش: «وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة قالا: ومن استحلها فقد أشرك، وإنما لم يتكلم فيها السلف لأنها لم تكن على عهدهم وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول السابعة حين ظهر التتار.. وذكر الماوردي قولا: أن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد» رسالة الدخان والسعوط ص 12، 13... والحد هنا 80 جلدة قياسا على الخمر الذي يسكر مثلها وأما التبغ فقد اختلف العلماء في تقرير هذا الحد عليه لاختلافهم في اعضاء صفة الاسكار عليه مثل الخمر كما سيأتي في آخر الكتاب.

(26) ولقد أثبت الطب الحديث أن التبغ لا يسبب الاسكار، قال الدكتور محمد علي البار عضو الكلية الملكية للأطباء في المملكة العربية السعودية: «.. ولكن ليس معنى ذلك أن التبغ يسبب الاسكار، فالاسكار شيء والأدمان شيء آخر: أن الأدمان معناه أن الشخص يحس بحاجة شديدة إلى تناول المادة المسببة للأدمان، وأن لم يتناوله ينتابه تغير جسدي ونفسي، أما الاسكار فهو تغطية للعقل.. ولا شك أن أغلب المواد المسببة للأدمان تسبب الاسكار أيضا.. ولكن التبغ لا يسبب الاسكار..» التدخين وأثره على الصحة، ص 31 و 32.

(27) وقد قال العلامة الشيخ محمد بن مانع كبير علماء قطر ومدير معارف السعودية في عصره قال في حاشية له على (غاية المنتهى) ج 2 ص 332: (ان القول بإباحة الدخان، ضرب من الهديان، فلا

يعول عليه الانسان ، لضرره الملموس ، وتخديره المحسوس ، وراثته الكريهة ، وبذل المال فيما لا فائدة فيه ، فلا تغتر بأقوال المبيحين ، فكل يؤخذ من قوله ويترك ، الا رسول الله ﷺ . فتاوى معاصرة للقرضاوي ، ص 101 .. ويقول د . يوسف القرضاوي في ص 106 من نفس المصدر : (ويتبين من هذا التحيص الذي ذكرناه : أن اطلاق القول بإباحة التدخين لا وجه له ، بل هو غلط صريح ، وغفلة عن جوانب الموضوع كله ، وكفي ما فيه من اضاعه لجزء من المال فيما لا نفع فيه ، وما يصحبه من تن الرأحة المؤذية ، وما فيه من ضرر بعضه محقق ، وبعضه مظنون أو محتمل ... الى أن قال : وإذا سقط القول بالإباحة المطلقة ، ولم يبق الا القول بالكراهة أو القول بالتحريم ، وقد اتضح لنا مما سبق أن القول بالتحريم أوجه وأقوى حجة - وهذا هو رأينا - وذلك لتحقيق الضرر البدني والمالي والنفسي باعتماد التدخين) .

(28) وعن تحريم التبغ بالاجماع يقول الدكتور ابراهيم محمد عامر : (لقد ناقش علماء المسلمين موضوع التدخين أثناء انعقاد المؤتمر الإسلامي لمكافحة المسكرات والمخدرات والتدخين الذي عقد في طيبة الطيبة (مكة المكرمة) عام 1982 م الموافق 1402 هـ ولقد صدرت الفتوى باجماع علماء المسلمين الأفاضل على تحريم استعمال التبغ سواء أكان تدخيناً مضغاً أو سوطاً ، كما أفتوا بتحريم زراعة التبغ والتجارة فيه) . أنظر كتاب «التدخين وأضراره على الجسم والعين» ص 22 . وطبعاً هذا اضافة الى عدم وجود أي معارض من فقهاء هذا العصر الذين لم يحضروا المؤتمر .

(29) وأما أنها محرمة بالقياس فإنها قيست على المواد المسكرة التي لا يقوى صاحبها على فراقها مهما بلغ به الجهد ، ويسلك في سبيل الحصول عليها المستحيل لتناولها مهما غلت أو قلت ...

(30) وليتجسد لك الاسراف جلياً تأمل هذه الحالة المزرية من الواقع : أب لـ 05 أولاد ، أجزته 2500 دج في الشهر ، يستهلك 12 سيجارة في اليوم ، ثمن 35 دج. بالعبلة أما بالسيجارة الواحدة فـ 1 دج = رغيف واحد ، واحسب في السنة والشهر كم يستهلك واعتبر في العمر .

(31) كذا في الطبعة المعتمدة ، والأنسب : انتشرت .

(32) أزواج : (جماعات ... ولا واحد لها) .

(33) رغم أن أكثرهم يحفظون قوله ﷺ «كل أمتي معافى الا المجاهرين ، وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه» ، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(34) لا تثريب : أي لا لوم .. ومنه قوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام : ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ..﴾ يوسف آية 92 .

(35) وفي المذهب الإباضي الذي ينتمي اليه المؤلف رحمه الله نجد الخلاف واضحاً في هذا الرأي بين القدماء والمحدثين . قال الشيخ عبد العزيز الثميني من علماء القرن 18 م عن أعيان النجاسات : (أنواعها وأعيانها المتفق عليها أربعة : ميتة وهي كل برى ذي سائلة زالت حياته بغير تذكية شرعية ، ولحم خنزير ، مطلقاً ودم مسفوح من برى ، وأخيشا آدمي ، وخمر عند الأكثر) شرح النيل وشفاء العليل ج 1 ص 387 إلى 391 ، وفي الصفحة 391 من المصدر السابق يقول شارحه قطب الأئمة امحمد بن يوسف أطفيش : (وطهرت شجرة الدخان على الصحيح وكذا سائر النبات المسكر) وهو من علماء القرن 19 م وبداية القرن 20 الميلادي . ويقول الشيخ اسماعيل الجبطلالي من علماء القرن 8 الهجري : (وأما الخمر فمتفق أيضاً على نجاسته ، وكذلك كل مسكر أيضاً عند الجمهور من علماء الأمة لقوله عليه السلام : «بعثت باراقة الخمر» [رواه أحمد باضافة كلمة (... بقتل الخنزير وباراقة

الخمر] فدل على أنها محرمة بعينها لا يجوز الانتفاع بها ، ولا بجميع فضلاتها من الخل والدردى (أي راسب الخمر وغيره) أهد قواعد الإسلام ج 1 ص 140 ، تحقيق بكلي عبد الرحمن بن عمر المتوفى سنة 1985 م ، أما المحقق فانه يرى (أنها نجسة نجاسة معنوية لا حسية) أهد . نفس المصدر السابق .. ويقول واضع الحاشية الأولى على قواعد الإسلام الشيخ محمد أبو ستة القصبى من القرن 11 الهجري في حاشيته على كتاب الوضع . للشيخ أبي زكرياء يحيى بن أبي الخير الجناونى من علماء القرن 5 الهجري ، وهو يشرح قوله (وكل مسكر) من أعيان النجاسات «وأما ما كان من مخدر كالبنج والشكران والأفيون والحشيشة وغير ذلك من المخدرات فانه طاهر بالاجماع عند قومنا ومحرم الأكل عند الجميع بالنظر الى الكثير المغيب للعقل» والشكران : نبات سام ، كتاب الوضع والحاشية ، ص 128 ، المطبعة البارونية ، مصر ، 1305 هـ .

(36) ولعل المؤلف قد استند في هذا الترجيح الى عمل الصحابة (رض) لأن سيدنا عمر بن الخطاب (ض) يرى أن الخمر نجسة ، فقد بلغه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتلدك بعد النورة (نوع من الصابون) بخبز عصفور معجون بخمرة ... فكتب اليه عمر : (بلغني أنك تلدكت بخمر ، وأنه قد حرم طاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم من الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم فانها نجس) إهد ص 630 ، موسوعة فقه عمر ، د . محمد رواس قلعه جي ، ومن هنا نشأت فكرة العطور النجسة والعطور الطاهرة نظرا لاحتواء العطور الحديثة خاصة على نسبة من الكحول الذي هو نجس عند البعض وطاهر عند البعض الآخر من علماء الأمة .. والله أعلم .

(37) قال القطب امحمد بن يوسف أطفيش : (والصحيح بقاء الطاهر على طهارته مطلقا ان لاقى نجسا يابسا الا أن بان فيه أثره) أهد شرح النيل وشفاء العليل ، ج 1 ص 428 ..

(38) ولقد استثنى الفقهاء من الميتة بالاطلاق ، قال الشيخ اسماعيل الجيطالي في قواعد الإسلام ج 1 ص 181 : (النوع الثاني مما ينقص الوضوء وهو كل نجاسة تلاقى بدن المتوضئ من غيره ، سواء لاقته باختياره كلبه النجس الرطب ، أو ميتة رطبة كانت أو يابسة) أهد . وهذا لقوله ﷺ : مس الميتة ينقض الوضوء» رواه أبو داود وابن حبان الا المسلم فلا ينجس فان حذيفة بن اليمانى لقيه النبي ﷺ فمد يده ليصافحه فقبضها وقال : اني جنب .. فقال النبي ﷺ : «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» رواه أحمد وأبو داود ..

(39) قال الشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي العماني رحمه الله صنوق قطب الأئمة - الشيخ أطفيش - في النشاط وهو من علماء القرن الماضي وأوائل هذا القرن (ت 1914 م) : (وان صارت النجاسة التي في الثوب في حال يكون حاملا لها فسدت صلاته وان لم تمس بدنه أو ثوبه) أهد معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، ج 11 ص 238 .

(40) كذا في الطيبة المعتمدة ، والأنسب : (حتى أصبح كأنه ...) .

(41) وهذا استنادا الى الدليل الآتي : (أهدى رجل الى رسول الله ﷺ راويتي خمر فقال له ﷺ : «أما علمت أن الله حرمها !» فقال : لا فإزار انسانا ، فقال له ﷺ : «هم ساررتة ؟» فقال له : أمرته أن يبيعها .. فقال له رسول الله ﷺ : «ان الذي حرم شربها حرم بيعها» ففتح المزادتين وهما الراويتان حتى ذهب ما فيهما) رواه الربيع عن ابن عباس رقم 624 ومالك ومسلم والنسائي وأحمد .. قال رسول الله ﷺ : «لعن الله الخمر وبائعها ومشترئها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها» رواه الربيع عن ابن عباس رقم 625 . وأبو داود عن ابن عمر بزيادة : «... وأكل ثمنها» .

(42) قال القطب امحمد بن يوسف أطفيش : (وان قلت : كيف يصح للمرتين أن يدفع الحرام للراهن

الذي حل في شرعه مع أن دفعه اليه أعانة على الحرام ، ومع أنه أنه لا يجوز له قضاء حقه من حرام ؟ قلت : (جاء دفع محرم لمن جاز له بشرعه) كمن اشترى صابون مية من مشرك يرده له ، وكمن اشترى أوراق الدخان ممن أجاز له من المخالفين ترده له ، وإن أعطاك ثمنه فلك أخذه لأنه حل في مذهبه ، وسواء في ذلك أكان رهنا أو أمانة أو بضاعة أو غير ذلك من كل ما يكون بيد أحد يدخلها ممن حل في دينه أو من غيره لكن ملك للذي حل في دينه أو من غير يد أحد مثل أن يراه في الأرض فيرفعه لأن ذلك دخل يده بأمانة أو نحوها مع حلية ذلك لمن يملكه في زعمه بدينه كما قسم عمر (رض) مية بسيفه بين كلاب تتهاوش عليها) شرح النيل ج 11 ص 134 .

(43) وهذا استنادا الى القاعدة الأصولية التي تنص على أن «ما ثبت ضرره ثبتت حرمة» «و» للوسائل حكم المقاصد» أي بما أن المقصود من هذه الزراعة الكسب الحرام فهذه الزراعة إذن محرمة .

(44) مع العلم أن هذه الأراضي لا تصلح لشيء بعد التبغ الا بعد معالجتها زمنا طويلا بمختلف العضويات المغذية للنباتات والا فإن الأرض تصبح منهوكة القوى لا تستطيع أن تنتج شيئا بعده مباشرة ، وهل هناك خسارة أعظم من هذه التي تعطل وسائل الانتاج وراءها ؟ وهل تعلم - أخي القارىء - أن الحيوان السائم وغيره لا يقرب شجرة هذا النبات الخبيث ؟ لماذا ؟ لأن الله ملهم الحيوان الى ما يفيد لا الى ما يضره .. ولله في خلقه شؤون ...

(45) وهذه الأجهزة تتمثل في قطاع الاعلام والتخطيط والفلاحة والتجارة والصناعة وغيرها ..

(46) قال الدكتور هاني عرموش : (التبغ نبات من الفصيلة الباذنجانية السامة له أوراق كبيرة وزهور جميلة ذات لون أحمر ورديا ، يرتفع عن الأرض حوالي المترين ، وما يستعمل منه لصنع التبغ أوراقه فقط . أما الجدور والسوق فليس لها فائدة في الحصول على التبغ الجيد) التدخين يس المؤيدين والمعارضين ، ص 09 .

(47) تأمل هذا الجدول في استيراد الجزائر لشيء كمالى وآخر ضروري .

المادة	1985	1986	1987	1988
التبغ	18800 طن	14000 طن	21650 طن	23000 طن
القطن	18700 طن	20200 طن	22000 طن	24000 طن
ورق الكتابة والطباعة	20000 طن	7585 طن	27600 طن	34400 طن

أنظر : «المحائر الدليل الاقتصادي والاجتماعي» ، ص 179 .

(48) الصحيح : تزرع ، ويظهر أنه خطأ مطبعي .

(49) وهذا استنادا الى قول الربيع بن حبيب : بلغني أن رسول الله ﷺ «نهى عن قيل وقال وعن تضبيع المال» قال الربيع قال أبو عبيدة : (قيل وقال هو المزاح والخنا من القول وتضبيع المال هو أن لا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء ولا يحوط ماله من الضيعة) رواه الربيع عن ابن عباس رقم 567 وقيل : هو صرفه في الحرام ، روى شبهه مسلم ..

(50) ونأخذ مثلاً وطننا الجزائر الذي أنعش «الشركة الوطنية للتبغ والكبريت» في القطاع والتي تحول اسمها إلى «مؤسسة التبغ والكبريت» بعد إعادة هيكلة المؤسسات كما شجع إنتاج التبغ في القطاع الخاص ، على أن يحتكر القطاع العام عملية التصدير .

(51) منهم الشيخ أبو سهل محمد بن الواظف الحنفي القائل : (الذي تفيده الأدلة كراهته قطعاً وحرمة ظناً ، وكراهته لا يتوقف فيها إلا مخذول مكابر ، لقاطع الحق معاند ، فكل منتن مكروه كالبصل ، وهذا الدخان أولى . ومنع شاربه من دخول المسجد ومن حضور المجمع أولى) ، فتاوى معاصرة ، د . يوسف العرصوى ، ص 133 (11)

(52) يستمره : أي يستغفه بتذوق ، ويجعله يمر من قناة الطعام (المريء) بسهولة ومنه قوله تعالى : «فكلوه هنثياً مريثاً» النساء آية 04 .

(53) ومنم أباحه : الإجهوري المالكي وعبد الغني النابلسي والشيخ مصطفى السيوطي الرحباني الحنبلي شارح غايبة المنتهى . أنظر الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية شحدة عقيلان عيد ، ص 124 ، 125 . فتاوى معاصرة السابق الذكر ص 100 .

(54) منهم قطب الأئمة امحمد بن يوسف أطفيش في رسالته (الدخان والسعوط) التي مازالت مطبوعة طبعة حجرية .. الشيخ ابراهيم بن عمر بيوض في فتاويه ج 2 ص 684 : (ما نظن عاقلاً سلم عقله من لوثة وسلمت فطرته من آفة ينأى بالدخان عن الخبائث أو يلزه في قرن مع الطيبات وكفى بذلك دليلاً شرعياً وعقلياً وفطرياً على حرمة) وقد أرشد صاحب السؤال إلى هذا الكتاب المحقق . وحرمة الشيخ عبد الرحمن بكلي في فتاويه ج 2 ص 308 ، (حكم شارب الدخان عند الاباضية أنه ارتكب كبيرة توجب البراءة منه والانكار عليه ومباعدته أو يقلع ويتوب ..) والشيخ عمر بن رمضان الجربي في لقطه التي رتبها قطب الأئمة وهي مخطوطة عندي في ص 210 : (وأصحابنا أجمعوا رحمهم الله على تحريمه) أي الاباضية .. والشيخ أحمد بن حمد الخليلي - مفتي سلطنة عمان حالياً - في ج 2 من كتاب (غرس الصواب في قلوب الأجيال) ص 38 ، 39 : (فالإسلام يحرم تحريماً جازماً كل ما يضر بالعقل أو البدن أو المال أو العرض ، ومضار التدخين من كل هذه الأبواب أوضح من أن تحتاج إلى بيان ... فهو حرام قطعاً لهذه الدلائل ، ومن جادل فيه فهو مكابر لعقله ، ومنكر للمبديهيات ...) والشيخ عبيد الله بن حميد السالمي في فتاويه (العقد الثمين) ، ج 1 ص 441 : (أما الدخان فحرام من جهتين ، أحدهما أنه مسكر ، وقد ثبت في الحديث أن كل مسكر حرام ، وثانيهما أنه مضر ولا يجوز الضرر بالنفس والمضرات حرام) أ هـ .

(55) - منهم الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : (ومما ذكرناه من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن - اسم التبغ باللغة التركية - الذي كثر في هذا الزمان استعماله .. فتوى في حكم شرب الدخان ، ص 6 .

(56) منهم الشيخ أحمد السهوري الحنبلي ، المصدر السابق ص 9 .

(57) قال الدكتور . علي القرشي ود . محمد علي الرديني الشيعيان : (إن القول بالكراهة أو الجواز هو قول غالب علماء الشيعة المتقدمين منهم والمتأخرين ، ولم يقل بالحرمة إلا الامام محمد باقر الصدر ، ولكن ليس على عموم بل قصره على من لم يتعود على شربه ، فأما من ابتلي به من القديم فإعراى ظرفه ويخفف عليه الحكم بالكراهة ،) مقابلة شخصية معهما من الصديق عمر بن قاسم موسى وأعلي يوم 1989/12/17 م . في المعهد الوطني العالي للشريعة بأردار (الجزائر) .

(58) برهان الدين ابراهيم بن ابراهيم اللقاني المصري (ت 1041 هـ - 1631 م) . وقد ألف في الفقه

- واللغة .. منها كتاب نصيحة الاخوان باجتنب الدخان ، حاشية على مختصر خليل .
- (59) عبد السلام بن ابراهيم بن ابراهيم اللقائي المصري (1564 م - 1668 م) فقيه صوفي له من كتبه حاشية على تذكرة القرطبي .
- (60) خالد بن عبد الله الأزهري (1434 م - 1499 م) نحوى له شرح البردة في المديح - شرح مقدمة الجزيرة - شرح الأجرومية .
- (61) محمد الكمراني القادري (ت 1031 هـ - 1622 م) طبيب له كتاب : شرح دلائل الخيرات ، شفاء الأجسام في الطب .
- (62) لم أعثر على ترجمة لهذا الاسم تماما بل هناك ما يشبه كنيته .
- (63) صيغة الله روح الله بن جمال الله (ت 1015 هـ - 1606 م) صوفي مفسر من الهند ، له كتاب : ما لا يسع المرید تركه كل يوم من سنن القوم ...
- (64) أسعد بن أبي بكر الأسكداري (1640 م - 1704 م) فقيه ، تولى الافتاء بالمدينة المنورة ، له : الفتاوى الأسعدية ، في مجلدين ..
- (65) محمد بن عبد العظيم (كان حيا 1641 م) فقيه أصولي ، من أثاره : القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد .
- (66) عيسى بن عيسى السفطي الحنفي (عاش 1131 هـ - 1719 م) له عدة مؤلفات ، منها : الجواهر الحسان في حل شرب الدخان ..
- (67) محمد بن محمد الزبيدي (1732 م - 1791) ، أصولي ، محدث ، لغوي ، له : اتحاف السادة المتقين في شرح احياء علوم الدين .
- (68) لم أجد ترجمة بهذا الاسم بل وجدت : محمد بن محمد خواجه (عاش حوالي 1642 م) فقيه من أثاره : الحبل المتين (معجم المؤلفين ج 11 ص 214) وأظنه هو ...
- (69) نجم الغزي (وليس المغربي) العامري الدمشقي (1570 م - 1651 م) محدث ومؤرخ ، له : حسن التنبيه لما ورد في التشبه - منبر التوحيد في شرح الجواهر الفريد ..
- (70) ابراهيم بن جهمان اليمني (ت 1084 هـ) مفتي زبيد كان مدرسا حافظا له فتاوى كثيرة ورسالة في العروض سماها (آية الحائر الى الفك من أحرف الدوائر) .
- (71) أبو بكر بن أبي القاسم (1576 م - 1676 م) فقيه ، أديب ، شارك في كثير من العلوم ، له كتاب : (الدرة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة) .
- (72) أحمد بن أحمد أبو العباس (ت 1069 هـ - 1658 م) عالم شارك في كثير من العلوم له كتاب : حاشية على شرح ابن قاسم الغزي ...
- (73) محمد علي بن محمد علان المكي (996 هـ - 1057 هـ) ، مفسر ، محدث ، مؤرخ ، له كتاب : (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) .. هذه التراجم أخذتها من كتاب (الاعلام) لخير الدين الزركلي أو كتاب (معجم المؤلفين) لعمر رضا كحالة ، أو كتاب (التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول) للقتوجي ، انظر قائمة المراجع ...
- (74) قال الشيخ عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر : «وجب الحكم بتحريم تناولها ، وتحديد عقوبة رادعة للجالبين لها والمتاجرين فيها والمتعاطين لها ... لابد أن تكون زاجرة لغير المتعاطين لها ، كل بما يناسبه وهي عقوبة تعزيرية يقررها ولي الأمر العدل الذي يحكم بالكتاب والسنة ... يقول الله عز وجل : ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ البقرة : آية 29 .. لا للضرر والفساد

واللهو ولكن لعمارة الكون وصلاح البشر وتحقيق خلافة الانسان لله عز وجل في أرضه بالخير والنفع العام وخاصة اذا علمنا أن بريطانيا وحدها تفقد في كل عام 50 مليون يوم عمل نتيجة الأمراض التي تصيب العمال والموظفين بسبب التدخين فقط ، وهناك ما لا يقل عن 50 ألف شخص يلاقون حتفهم في كل عام في بريطانيا وحدها متأثرين بأمراض التدخين ... ومن هنا وجب تحريم الدخان في جميع صوره وأنواعه تحريما قطعيا حرصا على صحة وحياة وأموال الافراد والجماعات» ، مجلة منار الإسلام ، موضوع : الموت في سيجارة ، ملخص المؤتمر القومي الأول لمكافحة التدخين ، محمد الدسوقي محمد ، ع 6 ، السنة 14 ، يناير 1989 م / جمادى الثانية 1409 هـ .

وممن حرره ايضا : ابن عابدين الحنفي صاحب الحاشية على رد المختار . والشيخ الباجوري الشافعي في حاشيته على ابن القاسم . ومحمد فريد وجدي صاحب دائرة معارف القرن العشرين (مادة تبغ) .
أنظر قائمة المراجع ومعظم الذين اعتمدت على كتبهم قد رجحوا تحريمها .
(75) (76) (77) لم أجد من ذكر هذه الكتب ولا تراجم أصحابها حسب امكانياتي الضعيفة .
(78) ورسالة الدخان والسعوط ، لقطب الأئمة امحمد بن يوسف أطفيش اليزقني الاباضي (1820 م / 1914 م) في 72 صفحة من الحجم الصغير ، مطبوعة طبعة حجرية مع رسائل أخرى ... وانظر قائمة المراجع .

(79) لا أعرف مصدر هذا القول ، ولم أجد له ترجمة حسب امكانياتي .
(80) لا أعرف مصدر هذا القول حسب امكانياتي ولم أجد له ترجمة .
(81) (82) لا أعرف مصدر هذا القول ولم أجد ترجمة أصحابها حسب امكانياتي .
ويقول الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش رحمه الله : (واذا كان الدخان حراما لزم تحريم صرف المال فيه ولو أقل قليل من المال ، وصرفه اسراف لزم صارفه رده ، ولزم أخذه رده ، وعلى كل حال لزم صارفه أن يصرف مقداره للفقراء) ، رسالة الدخان والسعوط ، ص 71 .
ويقول ابن تيمية : (وقاعدة الشريعة أن ما تشتهي النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ، وما لا تشتهي كالميتة ففيه التعزير ، والحشيشة مما يشتهيها أكلوها ويمتنعون عن تركها ، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك) أنظر : الحلال والحرام في الاسلام ، د . يوسف القرضاوي ، ص 69 ، وقس على هذا الحكم على من أد من على التدخين تجده موافقا له تمام الموافقة .

(83) كذا في الطبعة المعتمدة ، والأنسب أن تكون العبارة كما يلي :
(... خفيفا بما لا يضره ...) .
(84) لا أعرف مصدر هذا القول .
(85) حنبلي ومفتي الديار النجدية (1780 - 1865م) ، له مجموعة رسائل وفتاوى ، وكتاب مختصر بدائع الفوائد .

ويقول د . يوسف القرضاوي : (ان ميلنا الى تحريم التدخين لما ذكرنا من وجهة النظر والاعتبارات الشرعية ، لا يعني أنه مثل شرب الخمر أو الزنى أو السرقة مثلا ، فان الحرام في الإسلام درجات ، بعضها صغائر ، وبعضها كبائر ، ولكل حكمه ودرجته) فتاوى معاصرة ص 667 . ويعني هذا أنه لا يوافق الحد بثمانين جلدة مثلا .

(86) يقول الشيخ محمد بن ابراهيم : (وكان حدوثه في حدود الألف هجري ، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس ، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم الى أرض المغرب ودعا الناس

اليه ، وأول من جلبه الى البر الرومي رجل اسمه الاتكلين من النصارى ، وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس ثم جلب الى مصر والحجاز وسائر الأقطار فتوى في حكم شرب الدخان الشيخ محمد بن ابراهيم ، ص 5 . أنظر أيضا التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، د . هاني عرموش ، 9 الى 12 . وموسوعة التكنولوجيا ، ج 4 ص 642 . التدخين وأثره على الصحة ، د . محمد علي 25 ومن 18 الى 20 .

(87) والحق أن الاجماع في تحريم الدخان أول ظهوره لم ينعقد لوجود من أفتى بالكراهة والاباحة مع الغالبية التي أفتت بالتحريم ، لأن الاجماع في عرف الأصوليين هو متى اتفق علماء عصر واحد على حكم شرعي مع عدم وجود واحد منهم يخالفهم في الفتوى من علماء ذلك العصر نفسه مجتمعين مكانا أو متفرقين ...

(88) منهم الزيايدي الشافعي القائل : «ان لم يحصل من شرب الدخان تخدر للعقل كان جائزا» ترتيب لفظ البدر 210 ويقول البدر الثلاثي في نفس الصفحة : «والمشهور على ألسنة أهل الأزهر الأنور أنه مكروه كراهة تنزيه» ... أه وقد عاش البدر الثلاثي الجربي في القرن 12 هـ وقد كان موجودا في 1170 هـ ، درس في الأزهر ودرس فيه ، ومات في القاهرة .

ويقول أبو الطيب الحسيني البخاري القنوجي (1248 - 1307 هـ) : «والراجح أن شرب الدخان مباح على البراءة الأصلية ، وكون الأصل في الأشياء الاباحة حتى يأتي الدليل بكراهيته ، ولا دليل في هذا الباب والله أعلم بالصواب» أه ، التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ، ص 393 . وهذا الحكم المرن في شأن التدخين هو الذي ورط كثيرا من الناس في تعاطيه حتى العلماء الذين لهم أتباع وتسمع كلمتهم في الأفاق فنتج عن ذلك تورط كثير من دهماء الناس بهم ، خاصة اذا كانوا يظهرون في وسائل الاعلام الحديثة بصورتهم الحقيقية أو عن طريق التمثيل بحياتهم في المسرحيات والأفلام ، قال الدكتور طه حسين لكاتبه د . محمد الدسوقي عن سبب تناول أستاذه لطفي السيد التدخين لأول مرة : «وكان سبب شربه الدخان أنه حين زار جمال الدين الأفغاني في استانبول ، قدم اليه جمال الدين سيجارة ، ولما اعتذر لطفي قال له جمال الدين ، «اشرب فان ظهور الدخان ساعد على تطور الحضارة» ، وأخذ لطفي سيجارة جمال الدين ويبدو أنها أول سيجارة في حياة لطفي السيد» ... وقد حاول لطفي أن يتركه فلم يتمكن من ذلك بسبب هذه المغالطة الغريبة منهما معا ... أنظر : كتاب « طه طسين يتحدث عن أعلام عصره» د . محمد الدسوقي ، ص 30 .

كلمة أخيرة

يا لها من سهرة ممتعة !
وما أمتع منها موضوعها الموفق في التحليل !
كم من ساعة سوف ننقها في جلسة من هذا النوع ؟
وهل سوف نجني إيجابيات أم سلبيات بعدها ؟ فلنقيم ..
ولنقارن بينها وبين ما نحن عليه الآن بعد كل سهرة من سهراتنا
التي ننقاد فيها لهوى النفوس - غالبا - من قيل وقال وغيبة
واسترسال في الأعراض .. أو نجشوا أمام الملك العصري للبيوت
والعائلات «السيد التلفاز» ننتظر منه هبة من المعلومات المعلبة
الجاهزة التي يحضرها في الاستديو «س» اليهودي أو «ج» المضغوط
من السلطة أو «ب» المستشرق أو «ع» المبشر أو «ق» الملحد ، ولا
يهمنا ما بث فيها من سموم وزيف وفتنة ، وانما تهمننا اللقطات
والضحكات والصور والأشكال والموضات ليس الا ...
والأبناء يجنون منها العنف وضعف الوازع الأخلاقي والتحدي
السلبى .. فتحاول المدرسة تقويمهم ولا تستطيع ، وتبالغ الأم في

التهذيب فلا توفق ، والأب يضرب ويسخط ويتوعد فلا مجيب
لندائه ولا لثورانه ، والسبب الرئيسي في هذا الخفقان المستمر هو
أنه حمل الى داره المعول الهدام لمجهوداته التربوية ولم يحسن
التصرف فيه ، بل أصبح هذا المعول يضرب أخلاقه هو بنفسه في
كثير من الأحيان فلا يستطيع ردها ...

فتجد هؤلاء المربين يعيشون دائما في دوامة من القلق والغليان
النفسي ازاء الأوضاع التي يعيشها في المنزل مع أعضاء أسرته
- أتحدث على الغالب - فيسب الأجيال الصاعدة ويتشائم منها
ويصب عليها جام غضبه كلما أنسدت أمامه السبل ويلعننا لعنا
كثيرا .. لماذا ؟ ، لأن زمام التحكم في مملكته قد انفلت من يده ولم
يتمكن من استرجاعه ، لأن سيده «التلفاز» قد أغتصبه منه اغتصابا ، بل
أصبح يسيره هو بنفسه ... فرحمتك يا رب وسعت كل شيء ...

رحم الله الشيخ علي يحيي معمر وأمثاله ممن دعوا ولا يزالون
يدعون يالحاح المجتمع الإسلامي لاصلاح اوضاعه والمحافظة على
ما كان عليه أسلافه من العمل الايجابي الذي كانوا يمتازون به عن
سائر الأمم في جميع أحوالهم المعاشية والأخروية ..

وما منعك أيها الوالد أن تأخذ العهد من نفسك في فتح نقاش
أخوي - أسبوعي أو نصف شهري أو شهري - يشارك فيه جميع من
في الأسرة لمعالجة موضوع من مواضيع الحاضر أو الماضي أو
المستقبل العامة .. فيكون لك دور المرشد والموجه الأمين لما
تسمعه من مفاهيم خاطئة ومغالطات منحرفة في الموضوع الذي
أخترتموه للحديث ...

ألا ترى حين تتبعت خطوات موضوع هذه الليلة أنك قد استفدت كثيرا ، وعرفت أشياء جديدة وصحت معلومات سابقة ورسخت أخرى ... فلماذا لا تحب مثل هذا لعائلتك ؟ «ألا تحبون أن يغفر الله لكم»⁽¹⁾ ؟

أما أنا فقد استفدت من هذا التحقيق أن العلماء المسلمين في هذا العصر مجمعون على تحريم تعاطي الدخان بأي صورة من صوره المعهودة لدى المدمنين ..

اذن فلا مجال لأي شخص أن يدعي ولو كراهته فقط ، لأن القضية في الدخان لم تتوقف في رائحته أو شكله ، بل أصبحت تتعدى الى الفتك بالكليات الخمس كالصحة والمال والنسل والنفس والدين .. فلزم وتحتم ووجب تحريمه تحريما لا اختلاف فيه .. وكم كان المذهب الاباضي موقفا الى الاجماع على تحريمه قبل جميع المذاهب الإسلامية الأخرى ...

﴿انتهوا خيرا لكم﴾⁽²⁾ أيها المسلمون لعلكم تفلحون ..

﴿وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾⁽³⁾ .

﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيه أبدا...﴾⁽⁴⁾ صدق الله العظيم .

(1) - سورة النور : آية 22 .

(2) - سورة النساء : آية 171 .

(3) - سورة النور : آية 63 .

(4) - سورة الجن : آية 23 .

وأخيراً

لابد لي في نهاية المطاف أن أشكر الله سبحانه وتعالى على ما منّ به عليّ من القوة والصبر الجميل في ضبط فصول هذه الرسالة الطيبة بالشرح المفيد لغامضها .. كما أنني أتقدم بالشثناء العميق لجميع من مد لي يد المساعدة أثناء عملية التحقيق من مشائخي الأجلاء واعضاء أسرتي وأساتذتي الكرام وإخواني الطلبة ، سواء بالتصحيح أو بكتاب مفيد في الموضوع أو برأي سديد .

جزاكم الله - أيها الأحبة - عنى أفضل الجزاء واتمه في الدارين ان شاء الله .

ولا أنسى الحافز الأول والمتواصل بالحاح في دفعي على العمل وعدم الفشل المتمثل في لجنة التراث التابعة لجمعية عمي سعيد - بغرداية - التي شجعتني بتغطية تكاليف الطبع والنشر ... فما زالت أحث الخطى وأغتني الفرص المواتية حتى وفقني الله بفضلها على اتمام العمل .. وتقديمه في أحسن جلاباب اطمأن اليه قلبي ..

فما كان فيه من توفيق فمن الله .. وما كان فيه من تقصير فمن
نفسى ... اللهم أكرمنا ولا تهنا ، وزدنا ولا تحرمنا ، وأعنا ولا تعن
علينا إنك حميد مجيد - آمين -

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

العطف - ولاية غردية

صبيحة يوم الأربعاء 10 شعبان 1410هـ / 07 مارس 1990م

حاج أحمد حمو كروم

المراجع

- (1) - أطفيش : أمحمد بن يوسف .
رسالة الدخان والسعوط ، طبعة حجرية على ذمة سعد الله بن عيسى العلواني ،
1326 هـ .
- شرح النيل وشفاء العليل ، عبد العزيز الثميني ، ج 1 و 11 ، دار الفتح بيروت ،
مكتبة الارشاد جدة ، ط 2 ، 1973 م .
- ترتيب لقط البدر الثلاثي ، تصوير للمخطوط ، فهرسة أبو معقل عمر بن داود
الوارجلاني ، موجود عندي .
- (2) - بيوض : ابراهيم بن عمر :
فتاوى ، ترتيب وتخريج بكير محمد الشيخ بالحاج ، ج 2 ، ط 1 ، المطبعة
العربية ، غرداية ، 1989 م .
- (3) - البكري : عبد الرحمن بن عمر بكلي :
فتاوى البكري ، ج 2 ، ط 1 ، المطبعة العربية غرداية ، 1983 م .
- (4) - بوحجام : د . محمد بن قاسم :
مقدمة كتاب الاباضية ، علي يحي معمر ، المطبعة العربية ، غرداية ، 1985 م .
- (5) - البار : د. محمد علي :
التدخين وأثره على الصحة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط 4 ، الرياض ،
1984 .

- (6) - د . بنواسكر :
- مأساة الشباب المعاصر ، دار النهار للنشر ، بيروت ، 1980 م .
- (7) - الجيطالي : أبو طاهر اسماعيل بن موسى :
- قواعد الإسلام ، تحقيق عبد الرحمن بن عمر بكلي (البكري) ، المطبعة العربية ، غرداية ، 1977 م ، ط 1 .
- قواعد الإسلام ، حاشية محمد بن عمر أبو ستة القصبي الجربي ، طبعه محمد بن يوسف الباروني المطبعة ، البارونية مصر .
- (8) - الدسوقي محمد : محمد :
- موضوع الموت في سيجارة (ملخص للمؤتمر القومي الأول لمكافحة التدخين) مجلة منار الاسلام ، العدد 6 ، السنة 14 ، يناير 1989 م .
- (9) - الدسوقي : د . محمد :
- طه حسين يتحدث عن أعلام عصره ، الدار العربية للكتاب (ليبيا - تونس) ، ط 3 ، 1982 م .
- (10) - الزركلي : خير الدين :
- الاعلام (قاموس تراجم) ، 11 جزءا ، ط 3 بيروت 1969 م .
- (11) - زينو : محمد بن جميل :
- حكم الإسلام في التدخين بين الطب والدين ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر ط 7 ، 1989 م .
- (12) - السيوطي : جلال الدين :
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، ج 2 ، دار الفكر ، بيروت .
- (13) - السالمي : أبو محمد عبد الله بن حميد :
- العقد الثمين ، ج 1 ، طبع على نفقة السلطان قابوس ، حققه سالم بن محمد الحارثي .
- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، ج 11 ، مطابع سجل العرب ، نشر وزارة الثقافة والتراث القومي ، سلطنة عمان ، 1983 م .
- (14) - أبو ستة : محمد بن عمر القصبي الجربي :

- كتاب الوضع والحاشية ، المطبعة البارونية ، مصر ، 1305 هـ .
- (15) - د . أبو طاحون : ابراهيم :
- التدخين. اختراع نسائي ، مجلة العربي ، عدد 326 (يناير 1986) الكويت .
- (16) - عبد الباقي : د . محمد فؤاد :
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
- (17) - عرموش : د . هاني :
- التدخين بين المؤيدين والمعارضين ، ط 2 ، دار النفائس ، بيروت ، 1890 م .
- (18) - عامر : د . ابراهيم محمد :
- التدخين وأثره على الجسم والعين ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، ط 1 . 1987 م .
- (19) - علوان : عبد الله ناصح :
- تربية الأولاد في الإسلام ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، رعاية ، الجزائر ، نشر دار لشهاب ، باتنة ، ط 3 ، 1989 م . جزء 1 ، 2
- (20) - عيد : شحده عقيلان :
- الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار النفائس ، بيروت ، نشر مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط 1 ، 1980 م .
- (21) - قلعه جي : محمد رواس :
- موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، دار النفائس ، بيروت ، نشر مكتبة الفلاح الكويت ، ط 2 ، 1984 م .
- (22) - القرضاوي : د . يوسف :
- الحلال والحرام في الإسلام ، طبع ونشر دار البعث ، قسنطينة ، الجزائر ، 1984 م .
- من هدي الإسلام ، غتاوى معاصرة في العلاقات الاجتماعية ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، 1987 م .
- من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الطبعة الجزائرية الأولى ، رعاية ، نشر مكتبة رحاب ، الجزائر ، 1988 م .

- (23) - كحالة : عمر رضا :
- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) ، مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 15 جزءا .
- (24) - مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية .
- المجمع الوسيط ، الطبعة الثانية ، مطابع دار المعارف بمصر ، 1392 هـ / 1972 م .
- (25) - معمر : علي يحيى :
- الاباضية ، تحقيق الدكتور محمد ناصر بوحجام ، المطبعة العربية ، غرداية ، 1985 م .
- (26) - موسى واعلي : عمر بن قاسم :
- مرآة خاصة ، 1989/12/17 م ، المعهد الوطني العالي للشريعة ، أدرار ، الجزائر .
- (27) - محمد بن ابراهيم :
- فتوى في حكم شرب الدخان ، مطبعة صاري ، الأييار ، نشر دار الوفاء ، المدية ، الجزائر .
- (28) - س . مونلا .
- موسوعة متى وكيف حصل ذاك ؟ ، ترجمة ج سباحة ، ج 10 ، مكتبة سمير بيروت .
- (29) - وجدي : محمد فريد :
- دائرة معارف القرن العشرين ، ج 2 ط 3 ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، 1971 م .
- (30) - كتيب «غرس الصوب في قلوب الأحباب» من كتاب الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، ج 2 ، المطابع العالمية روى ، نشر دار القرآن ، سلطنة عمان ، بدون تاريخ .
- (31) - موسوعة التكنولوجيا ، ج 4 ، نشر الشركة الشرقية للمطبوعات ، ش . م . م . بيروت ، لبنان ، 1983 م .
- (32) - الجزائر ، الدليل الاقتصادي والاجتماعي ، ط 2 ، المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار ، الجزائر ، 1989 م .

(33) - أبو الطيب الحسيني البخاري القنوجي :

- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ، تحقيق عبد الكريم شرف الدين ، ط 2 ، دار اقرأ ، بيروت ، 1983 م .

(34) - Petit Larousse illustré 1984, librairie Larousse 17, rue du Montparnasse . PARIS VI

انتهى بحمد الله وحسن عونه ، والحمد لله أولاً وآخراً

فهرس الرسالة

3	تقديم
5	مقدمة
9	موجز من حياة المؤلف الشيخ علي يحيي معمر
13	التعريف بكاتب الرسالة
17	من وحي العنوان
21	التدخين : الليلة الأولى
21	مقدمة
22	فوائد التدخين عند رأي مدمنيه
23	أسباب الادمان على التدخين
24	أعمال الناس هيست حجة على الشرع
25	رد شبهة موجهة نحو القرآن
26	أسباب تحريم التدخين وأدلته
26	النص الصريح في تحريم التدخين
27	أمراض التدخين
28	أدلة تحريم المخدرات والمسكرات
29	هل يعتبر الدخان نجسا أم لا ؟
31	هل تجوز الصلاة بالدخان ؟
32	هل تجوز التجارة به ؟
33	حكم الاسلام في زراعة التبغ
34	المذاهب الاسلامية وتحريم التدخين
36	كتب في تحريم التدخين
36	الأحكام المترتبة على تعاطي الدخان
49	كلمة أخيرة
53	وأخيرا
55	قائمة المراجع

